المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵔⵉⵔ ⵏⵓⵟⵟⴰ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵉⵏ ⵏ ⵓⵎⵔⵓⴷ
Conseil national des droits de l'Homme

دليل حول عدالة الأحداث الجانحين في ضوء المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية

ذ. أحمد شوقي نبيوب

دليل حول عدالة الأحداث الجانحين
في ضوء
المعايير الدولية والمقتضيات الوطنية

ذ. أحمد شوقي بنيوب

منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء، ص.ب. 1341، 10.040 الرباط – المغرب

الهاتف: 218 722 / 207 722 537 (0) 212 +

الفاكس: 856 726 537 (0) 212 +

الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma

البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma

الفهرس

تقديم 11

مدخل 13

أولا : المعايير الدولية 15

1. **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل** 17

1.1. ميلاد الاتفاقية 17

2.1. قراءة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ضوء المقاربة الحقوقية 18

3.1. أسس الاتفاقية 18

4.1. المجموعات الثلاث للحقوق الواردة في الاتفاقية 20

5.1. خاصيات الاتفاقية 24

6.1. لجنة حقوق الطفل ومتابعة إعمال الاتفاقية 25

7.1. الطفل في حالة نزاع مع القانون 26

8.1. نماذج من التوصيات الخاصة بعدالة الأحداث، صادرة عن لجنة حقوق الطفل 26

2. **قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث** 27

1.2. مفهوم الحدث الجانح وقضاء الأحداث 28

2.2. المنظورات الأساسية لعدالة الأحداث 29

3. **قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم** 33

1.3. منظورات أساسية 34

2.3. نطاق القواعد وتطبيقها 34

3.3. الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة 35

4.3. إدارة مرافق الأحداث 35

5.3. الموظفون 39

4. **مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)** 39

ثانيا : مبادئ قانون المسطرة الجنائية وأسس عدالة الأحداث الجانحين..... 43

1. مبادئ قانون المسطرة الجنائية..... 44

1.1. المبادئ التي تم إقرارها..... 44

2.1. قرينة البراءة..... 45

3.1. دور فعال للقضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات..... 46

4.1. تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة..... 46

2. أسس عدالة الأحداث الجانحين..... 48

ثالثا: مقتضيات مسطرية ذات صلة بعدالة الأحداث الجانحين..... 51

1. مفهوم المحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية وشكلياته..... 51

2. حقوق وضمانات المصرح عند إنجاز المحضر..... 52

3. رقابة النيابة العامة على محاضر الشرطة القضائية..... 52

4. المراقبة القضائية لأعمال ضباط الشرطة القضائية..... 53

5. النيابة العامة..... 54

6. وكيل الملك ونطاق سلطته..... 54

7. من مهام واختصاصات وكيل الملك..... 55

8. دور وكيل الملك في مسطرة الصلح..... 55

9. إشعار النيابة العامة بوقوع جريمة ودوائر الاختصاص..... 57

10. رقابة وكيل الملك لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية..... 57

11. الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة..... 58

12. اختصاصات الوكيل العام للملك..... 58

13. الاتصال بمحام..... 59

14. التحقيق الإعدادي..... 59

15. الاعتقال الاحتياطي..... 60

16. حالات صدور الحكم..... 61

17. استدعاء الشهود..... 62

18. التحضير للاستماع للشهود..... 62

19. التأكد من الهوية وأداء اليمين..... 63

20. الاستماع إلى الأحداث وأقارب المتهم..... 63
21. الأمر القضائي بإجراء الخبرة..... 64
22. الخبير القضائي..... 64
23. الخبرة المأمور بها من طرف قاضي التحقيق..... 64
24. محتويات الحكم..... 65
25. استئناف الأحكام..... 66
26. تصريح المحكوم عليه المعتقل بالاستئناف..... 66
27. أجل الاستئناف 66
28. التعرض على الحكم الغيابي..... 67
29. دور المجلس الأعلى..... 67
30. طلب النقض لمصلحة الأطراف..... 68
31. رفع طلب النقض..... 68
32. أجل النقض..... 68
33. أسباب النقض..... 69

رابعا : المقتضيات القانونية الوطنية لعدالة الأحداث الجانحين..... 71

1 .**الهيئات المختصة: الشرطة، التحقيق، الحكم**..... 71
1.1. الشرطة القضائية وضباطها المكلفون بالأحداث..... 71
2.1. هيئات الحكم والتحقيق..... 71

2. **مسؤولية الحدث الجنائية وممارسة الدعوى المدنية والدعوى العمومية**..... 72
1.2. المسؤولية الجنائية 72
2.2. ممارسة الدعوى العمومية..... 72
3.2. فصل متابعة الحدث عن الرشداء..... 73
4.2. ممارسة الدعوى المدنية وشروطها..... 73

3. **شروط تقييد وسلب الحرية أثناء البحث التمهيدي**..... 74
1.3. الاحتفاظ بالحدث لدى ضابط الشرطة القضائية..... 74
2.3. استثنائية الإجراءات..... 74
3.3. إشعار العائلة أو الغير، السرية..... 74

4. **إحالة النيابة العامة للحدث وآلية التأكد من وقع العنف** 75
1.4. الإحالة 75
2.4. آلية التأكد من وقوع العنف أمام النيابة العامة 75
5. **جزاء نشر البيانات المتعلقة بالأحداث** 76
1.5. المنع وحالة العود 76
2.5. شروط جواز النشر 76
6. **قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية** 77
1.6. تعيين قاضي الأحداث 77
2.6. اختصاص قاضي الأحداث فيما يخص المخالفات 77
3.6. الاختصاص المكاني 77
4.6. حالات إجراء التحقيق 78
5.6. تدابير نظام الحراسة المؤقتة المتخذة في قضايا الجنح 78
6.6. الطعن بالاستئناف ضد تدابير الحراسة المؤقتة 79
7.6. استحالة اتخاذ أي تدبير والإيداع بالسجن مؤقتا وشروطه 79
8.6. دراسة قاضي الأحداث لحالة الحدث الصحية والاجتماعية 79
9.6. إشعار عائلة الحدث أو المكلف به قانون وتعيين محام 80
10.6. فصل ملف الحدث عن المتهمين الرشداء 80
7. **غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية** 80
1.7. تكوين غرفة الأحداث 80
2.7. سرية الجلسة وحضور الحدث 81
3.7. تجليات ودلالات السرية 81
4.7. التصريح بالبراءة وتقدير مصلحة الحدث 81
5.7. التدابير المتخذة عند ثبوت الأفعال وحصول الجنحة 82
6.7. اكتساء الأفعال صبغة جناية 82
7.7. تدابير الحماية أو التهذيب 83
8.7. الاستثناء، تعويض التدابير بعقوبة 83
9.7. تنفيذ التدابير والطعن 84

8. **المستشار المكلف بالأحداث** 84
1.8. تعيين المستشار المكلف بالأحداث 84
2.8. إجراء المستشار المكلف بالأحداث بالتحقيق 84
3.8. إحالة الملف إلى غرفة الجنايات 85
9. **الغرف المختصة على صعيد محكمة الاستئناف** 85
1.9. الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف 85
2.9. غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث 86
3.9. غرفة الجنايات للأحداث 86
4.9. غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث 87
5.9. الطعن بالنقض 87
10. **الحرية المحروسة** 88
1.10. نظام الحرية المحروسة 88
2.10. وضع الحدث تحت إشراف مندوب الحرية المحروسة 88
3.10. التعيين والمهام 88
4.10. مهام المندوبين المكلفين بالحرية المحروسة 89
5.10. إخبار الحدث أو المكلف به قانونا 89
11. **تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر** 90
1.11. إعادة النظر في التدابير 90
2.11. الرجوع عن قرار إيداع الحدث خارج أسرته 90
3.11. الاختصاص المحلي ودعاوى تغيير التدابير 90
4.11. الطعون والتنفيذ المؤقت للقرارات 91
12. **تنفيذ الأحكام** 91
1.12. تسجيل الأحكام 91
2.12. إلغاء البطاقة المتضمنة للتدبير المتخذ 92
3.12. صوائر الرعاية والإيداع 93

13. **حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح** 93
1.13. إجراء الخبرة الطبية أو النفسية وتقدير سبل العلاج 93
2.13. ارتكاب جناية أو جنحة ضد حدث 94
3.13. الحدث في وضعية صعبة 94
4.13. التدابير المتخذة في حق الحدث الموجود في وضعية صعبة 95
5.13. إعمال التدابير 95
6.13. إلغاء التدابير أو تغييرها 95
7.13. انتهاء التدابير 96

خامسا : الضوابط القانونية المتعلقة بالأحداث في مراكز الإصلاح التهذيبية 97

1. **القانون المنظم للمؤسسات السجنية** 97
2. **مراكز الإصلاح التهذيبية** 101
1.2. الإطار القانوني لمراكز الإصلاح والتهذيب 101
2.2. إشعار عائلة الحدث أو المكلف به بالإيداع في المؤسسة 101
3.2. توزيع المحكومين حسب الجنس والسن 102
4.2. حماية الأمهات المرفقات بالأطفال 102
5.2. تأمين الحق في مواصلة الدراسة 103
6.2. الولادة أثناء فترة الاعتقال والاحتفاظ بالأبناء صغار السن 103
3. **المقتضيات الخاصة بالأحداث في المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية** 103
1.3. الولادة 103
2.3. الأحداث 104

سادسا : نصوص من الاجتهاد القضائي في مجال عدالة الأحداث 107

1. تحديد الرشد الجنائي وتعليل المشاركة 108
2. تعليل تعويض التدابير 108
3. شرط القضاء المتخصص 109
4. ولي الحدث المسؤول المدني 110

5. الأصل لتدابير الحماية والتهذيب وضرورة تعليل الاستثناء..... 110
6. إجراء الفحص الطبي لتقدير سن الحدث..... 111
7. السن المعتبر عند وقوع الفعل المنسوب..... 112

سابعا: ملاحق..... 113

ملحق رقم 1: الانشغالات الحقوقية غير الحكومية في مجال المحاكمة العادلة..... 113
ملحق رقم 2: مبادئ وقواعد، آجال، حقوق وضمانات..... 118
ملحق رقم 3: حقوق وضمانات أصيلة..... 124
ملحق رقم 4: مبادئ وقواعد جوهرية حاسمة أمام هيئات الحكم..... 127

تقديم

يندرج هذا الدليل الذي أعده الأستاذ أحمد شوقي بنيوب، خبير في مجال حقوق الإنسان، في إطار استراتيجية تعزيز احترام حقوق الإنسان عبر التوعية والتحسيس وتمكين مختلف الفاعلين بالأدوات العلمية المرافقة للعمل الميداني.

مع تنامي الوعي بالرهانات الحالية للحماية القضائية للطفل وبالعلاقة الموجودة ما بين حماية الطفل والوقاية من الجنوح، ضاعفت بلادنا في الآونة الأخيرة من المبادرات الرامية إلى ضمان دعم الأحداث الجانحين الذين ترعرعوا في بيئة مطبوعة باللااستقرار.

ومن بين المبادرات المتخذة التعديل المتعلق بقانون المسطرة الجنائية والذي يحتوي على عدة مقتضيات تتجه نحو ضمان المصلحة الفضلى للأطفال ومن بين ذلك يمكن ذكر قرينة البراءة وملاءمة العقوبة مع سن المتهم وماضيه، منع العقوبات الحبسية للأطفال البالغين أقل من 21 سنة وأيضا إجراءات إعادة الإدماج الموضوعة داخل العديد من المؤسسات. وتؤشر هذه الإصلاحات إلى الإرادة السياسية للعمل وفق ما تقتضيه المعايير الدولية ذات الصلة بعدالة الأحداث.

يسعى هذا الدليل اللذي نعيد إصداره، من خلال توصيف الآليات والمعايير الدولية المتعلقة بمجال الحماية القضائية للأحداث إلى المساهمة في إغناء معارف مختلف الفاعلين المتدخلين في هذا المجال بغية حماية هؤلاء الأطفال الذين قادتهم الظروف إلى خرق القانون.

وتأتي هذه المبادرة بعد نفاد الطبعة الأولى الصادرة سنة 2006، وفي سياق إعادة نشر مجموعة أشغال المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بإصلاح المنظومة القضائية، سعيا منه في المساهمة في نشر ثقافة ومبادئ حقوق الإنسان وتوفير آليات الاشتغال لمختلف الفاعلين في الميدان، واستجابة للطلبات المتزايدة على هذا الإصدار من لدن المعنيين والمهتمين.

إدريس اليزمي

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

مدخل

يعتبر موضوع عدالة الأحداث الجانحين من أعقد القضايا التي انشغلت بها السياسات الجنائية في مختلف الدول الديمقراطية، فالحدث باعتباره شخصا قاصرا وغير مسؤول مدنيا، يوضع بحكم أسباب وعوامل متعددة أمام القضاء، لأنه أتى فعلا يوصف في نظر القانون الجنائي بأنه جريمة، والحال: هل يمكن متابعته ومساءلته وفق نفس القواعد التي يساءل بها الرشداء.

يعد التعاطي مع هذا الموضوع معادلة معقدة ومن درجة أولى، ولأجل ذلك ذهبت مجموعة من التشريعات الوطنية مذاهب واتجاهات مختلفة، قبل أن تتوحد من حيث الرؤية والفلسفة انطلاقا من معايير دولية تطورت تدريجيا قبل أن تصاغ في وثائق متعارف عليها عالميا.

و لم يخرج التشريع الجنائي المسطري المغربي عن هذا السياق.

ولهذه الاعتبارات فإن هذا الدليل :

- اعتمد عند استعراضه للمعايير الدولية، المقاربة الحقوقية التي تنظر للحدث باعتباره طفلا، انطلاقا من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي أعادت صياغة مجمل الأسس الفلسفية والإنسانية والقانونية للتعامل معه، باعتباره شخصية لها مركزها القانوني المستقل؛
- انطلق من التطورات النوعية التي لحقت قانون المسطرة الجنائية فيما يخص موضوع عدالة الأحداث، بدءا بشرطة متخصصة في مجال البحث التمهيدي، مرورا بقضاء متخصص في إطار ضمانات المحاكمة العادلة وصولا إلى تدابير الحماية والتهذيب كأصل لا يتم تعويضه بتدابير العقاب إلا استثناء ؛
- ولبلوغ ذلك، راعى الدليل منهجية لم تتقيد بالهيكلة والتصميم الواردين بنص قانون المسطرة الجنائية، بل حاجيات الحقوقي، أو المنشغل غير المختص بالموضوع، مع مراعاة بيداغوجية لتقريب النص القانوني قدر الإمكان؛
- اختار أسلوبا جمع بين الحفاظ على منطوق المقتضيات القانونية مع عرض ممنهج للمحاور، والموضوعات، والمساطر، والتقنيات المرتبطة بها وذلك من خلال عناوين رئيسية وأخرى فرعية؛

- تفادى كثرة الإحالة على مواد من داخل النص، وهي تقنية تفرض نفسها على المشرع عند إعداد أي نص ذي طبيعة مسطرية، ولذلك سيلاحظ القارئ أن جملة «المقتضيات القانونية، المواد المنظمة...» الواردة في بداية تقديم الأجزاء والفقرات تحيل على الفصول القانونية المنظمة لا غير، علما أنها لا تمثل النص القانوني الكامل، مما يتعين معه الرجوع عند الضرورة إلى مواد قانون المسطرة الجنائية، نظرا لأن غاية المنهجية المتبعة في الدليل هي تيسير الرجوع إلى النص الأصلي قراءة، تمحيصا، أو احتجاجا ولذلك فإنه لا يدعي مطلقا وبأي وجه أنه موجه للمختصين والممارسين؛

- توقف عند المقتضيات المنظمة للوضع في مراكز الإصلاح التهذيبية، لتبيان مدى انسجامها مع المعايير الدولية في المرحلة اللاحقة لصدور الحكم القضائي؛

- استعرض جملة من الضمانات القانونية الواردة في قانون المسطرة الجنائية؛ وذلك حتى يتسنى للقارئ الوقوف بطريقة أفضل على أسس المحاكمة العادلة في التشريع الجنائي المغربي ما دام الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث ليس بقانون مسطري مستقل، وذلك من خلال ما أورده القسم الثالث والملاحق موضوع القسم الرابع؛

- استخرج نصوصا من الاجتهاد القضائي الجنائي للمجلس الأعلى، تؤصل في جوانب مهمة لموضوع عدالة الأحداث الجانحين.

ذ.أحمد شوقي بنيوب

أولا : المعايير الدولية

تقديم

بدأ اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان عمليا بموضوع عدالة الأحداث الجانحين مع منتصف ثمانينات القرن المنصرم؛ أما في العقود السابقة فقد ظل الحدث الجانح بصفة خاصة وموضوع الطفولة عموما ضمن القضايا المؤجلة في منظومة الإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا تزيد الحفريات في هذا المجال سوى تأكيد واقعة تأخر تعاطي المقاربة الحقوقية الدولية مع الموضوع.

لم تتجاوز صيغة إعلان جنيف لعام 1924 حول حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة لعصبة الأمم، والمتكون من خمس نقاط فقط، مستوى تلبية حاجيات الطفل المنحرف، واضعا إياه في نفس مرتبة التعامل مع الطفل الجائع، المريض واليتيم.

وبنفس الدرجة أيضا لم يتعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1948 للموضوع مباشرة، وبقي في حدود عامة للغاية، فيما يخص حق الطفولة في رعاية، ومساعدة خاصتين، وفي تأكيده أن لجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية؛ سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارجه.

و لم يشذ عن هذه القاعدة العامة، إعلان الأمم المتحدة لعام 1959 حول الطفولة ذاته -يتكون من عشرة مبادئ- حيث أشار المبدأ التاسع منه وبصيغة عامة وغير مباشرة إلى الحق في الحماية من الاستغلال، والمعاملة الضارة والقاسية.

ورغم صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، الذي يعد وثيقة معيارية منظمة للحقوق المتصلة بها، فإن التعاطي مع موضوع الأحداث الجانحين بقي في حدود المبادئ والقواعد العامة المؤصلة لقرينة البراءة ولاحترام الكرامة الأصيلة في الإنسان مع إقراره لضمانتين مؤسستين في مجال جنوح الأحداث، أكدت الأولى على فصل المتهمين الأحداث عن البالغين

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 22000، وتاريخ 16 دجنبر 1996، بالاعتماد والعرض على التوقيع والتصديق والانضمام، وتاريخ بدء النفاذ في 23 مارس 1976.

وإحالتهم بالسرعة الممكنة على القضاء للفصل في قضاياهم (الفقرة ب-المادة العاشرة) والثانية على جعل الإجراءات في حالة الأحداث مناسبة لسنهم، ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم (الفقرة الرابعة من المادة الرابعة عشرة).

ورغم أن هذا المسار كان بطيئا بالنظر لوقوع ملايين الأطفال ضحايا لانتهاكات جسيمة، فإن المراحل الكبرى لتطور نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن تقسيمها إلى ثلاثة :

- إلى غاية 1959 كانت النظرة إلى الطفل باعتباره كائنا بشريا ينبغي أن يتمتع بحماية خاصة على مستوى الإغاثة؛
- من 1960 إلى غاية 1988 تبلورت تدريجيا أطروحة اعتبار الطفل كائنا بشريا له حقوق أخرى؛
- ابتداء من 1989 أصبحت نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان للطفل ترتكز على أن الطفل شخصية مستقلة، لها مركزها القانوني الخاص وهذه النظرة التي بلورتها بصفة شاملة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تمثل ثورة نوعية على المستوى الفكري والمعايير الدولية في هذا الصدد.

وفي كل الأحوال كان يلزم وقت طويل نسبيا قبل أن ينشغل القانون الدولي لحقوق الإنسان بموضوع الطفولة، وفي صميمه قضية جنوح الأحداث، بعدما ارتفعت أصوات المدافعين عن حقوق الطفل، وانتشرت ظاهرة جنوح الأحداث، وتطورت العصابات الإجرامية المنظمة التي استغل بعضها الأطفال، وتفاقمت ظواهر سوء معاملة الطفولة واستغلالها.

يتعين مع ذلك التسجيل أن المنظومة الدولية لحقوق الطفل، تعلق الأمر بالطفولة أو بالأحداث الجانحين، عرفت وفي وقت وجيز، وبعد صدور أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمد القواعد النموذجية لإدارة شؤون قانون الأحداث عام 1985، تطورا مهما في القواعد المرجعية والآليات المواكبة.

ولا شك أن لهذا الوعي العالمي الجديد دلالات وأبعاد، من بينها: تدارك التأخر والخصاص اللذين طبعا المنظومة المرجعية، وآليات الحماية، فضلا عن الشعور الحاد بخطورة إهمال الموضوع وجسامة الآثار المترتبة عنه بالنسبة للطفولة والضمير الإنساني.

ورغم ذلك يمكن القول بأن منظورات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تطورت كميا ونوعيا في العقدين السابقين من القرن المنصرم، قد قطعت مع كل الرؤى والتصورات التقليدية التي ظلت تتعامل مع الطفل ككائن ضعيف، يستحق الشفقة والإغاثة لفائدة مقاربة جديدة تماما تعتبر الطفل شخصية مستقلة يتعين النظر إليها والتعامل معها على هذا الأساس.

وفي جميع الأحوال لا يمكن مقاربة موضوع عدالة الأحداث الجانحين بمعزل عن مقاربة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل باعتبارها الوثيقة الأم، والسند المؤسس للتعاطي مع موضوع الطفولة، وفي هذا الإطار سيتعرض القسم الأول من هذا الدليل لمكانة ونسق هذه الاتفاقية باعتبارها الأساس الفلسفي والمرجعي الأم للتعاطي مع موضوع عدالة الأحداث الجانحين وفق المعايير الدولية الخاصة.

1. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

1.1. ميلاد الاتفاقية

- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نونبر 1989، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وعرضتها للتوقيع والمصادقة والانضمام بمقتضى قرارها رقم 25/44، ودخلت حيز النفاذ على المستوى الدولي بتاريخ 2 شتنبر 1990 طبقا للمادة 49؛
- صادف تاريخ الاعتماد، الذكرى 30 لإعلان حقوق الطفل الصادر بتاريخ 20 نونبر 1959، وبذلك جاءت الاتفاقية لتتوج مسيرة 65 عاما من الجهود المتواصلة لإقرار حقوق الطفل التي غرست بذرتها سنة 1924 مع إعلان عصبة الأمم لحقوق الطفل؛
- نالت الاتفاقية منذ المصادقة عليها، تأييدا واسعا، ضمن كتلة الاتفاقيات القليلة التي حازت على أكبر عدد من التصديقات، بحيث لم تصدق عليها ولغاية الآن، سوى الولايات المتحدة الأمريكية والصومال؛
- تشتمل الاتفاقية على ديباجة وثلاثة أجزاء، تنتظم في 45 مادة؛
- تتصدر الاتفاقية ديباجة تتضمن مجمل الاعتبارات التاريخية والسياسية ذات الصلة بحقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل على وجه الخصوص؛

- يشتمل الجزء الأول والذي يحتل القسط الأعظم من الاتفاقية على 40 مادة تخص كل حقوق الطفل المعترف بها، بينما ينظم الجزء الثاني قواعد نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها ولجنة حقوق الطفل وطرق عملها، في حين يتعلق الجزء الثالث بالإجراءات والمساطر الخاصة بالانضمام والتوقيع والتعديلات والانسحابات ونفاذ أحكام الاتفاقية.

2.1. قراءة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في ضوء المقاربة الحقوقية

تستهدف المقاربة الحقوقية عند قراءة أي اتفاقية تنتمي إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان التعرف بصفة خاصة على:

- أسس الاتفاقية، أي على مرتكزاتها؛
- طبيعة الحقوق الواردة بها والتصنيف الممكن بصددها؛
- طرق متابعة إعمال الدولة لالتزاماتها.

إن المقاربة الحقوقية في ضوء ذلك، تنشغل بصفة مباشرة بالتعرف الدقيق على الحقوق من حيث طبيعتها ونوعيتها، ولترجمة هذه المقاربة بخصوص موضوع هذه الوثيقة، سيتم التركيز على:

- أسس الاتفاقية؛
- الحقوق الواردة في الاتفاقية وتصنيفها؛
- لجنة حقوق الطفل؛
- مميزات الاتفاقية.

3.1. أسس الاتفاقية

ترتكز مجموع الحقوق الواردة في الاتفاقية على عدة أسس، تتمثل في:

الطفل

ويعني به كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بموجب القانون.

مبدأ عدم التمييز

ويعني احترام الدول الأطراف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وضمان التمتع بها، دون أي نوع من أنواع التمييز، وبغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه، أو لونهم، أو جنسيتهم أو لغتهم، أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

مبدأ المصالح الفضلى للطفل، الطفل أولا

ويعني إعطاء الاعتبار لمصالح الطفل، وجعلها قضية ذات أولوية وذلك في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها أو اتخذتها سلطات الدولة: التشريعية، التنفيذية أو القضائية أو قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة.

ومن تجليات هذا المبدإ على سبيل المثال في حق الطفل في:

- الإعراب عن رأيه في القضايا والإجراءات التي تهم مصلحته أو مصيره؛
- بلوغ مستوى صحي وتعليمي مناسبين لتطوره وسلامته الجسدية والنفسية؛
- ألا يكون عرضة أو موضوعا لاستغلال اقتصادي؛
- حماية خاصة عندما يكون في حالة نزاع مع القانون؛
- حماية خاصة ضد كل أشكال سوء المعاملة وسوء الاستغلال.

مسؤولية الأبوين سواء كانت الأسرة قائمة أو منفصلة

ومن اعتبارات وصور هذه المسؤولية:

- الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو الطفل، كما تؤكد على ذلك الديباجة؛
- اعتبار أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة، حسب ما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في حالة عدم وجود الأسرة الطبيعية؛

- احترام الدولة لمسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين والأسرة الموسعة؛
- عدم فصل الطفل عن والديه، وبأخذ مصلحته الفضلى، ورأيه في حالة حصول ذلك؛
- تدخل الدولة من أجل الحفاظ على علاقة الطفل بوالديه إذا كانا مقيمين في بلدين مختلفين.

مسؤولية الدولة

تتخذ مسؤولية الدولة في الاتفاقية عدة أوصاف تبعا لأشكال وصور الالتزامات الواردة في الاتفاقية، ولتلك التي تعهدت بها عند التصديق، ويرد هذا الوصف في بداية كل مادة ومن نماذجه:

- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل...
- تكفل الدول الأطراف للطفل...
- لا يجوز أن يجري...
- تحترم الدول الأطراف حق الطفل...
- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل...
- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها.
- تضمن الدول الأطراف...
- تبذل الدول الأطراف قصارى جهودها لضمان...
- توافق الدول الأطراف على أن يكون...
- تسعى الدول الأطراف...

4.1. المجموعات الثلاث للحقوق الواردة في الاتفاقية

ذهب «مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة» ومنظمة اليونيسيف، إلى تقسيم الحقوق الواردة في الاتفاقية من حيث الطبيعة والانسجام والنوعية إلى ثلاثة مجموعات رئيسية وهي:

- حقوق البقاء والنمو؛
- حقوق الحماية؛
- حقوق المشاركة.

ويساعد هذا التصنيف المنهجي للحقوق على قراءة واستيعاب الاتفاقية على نحو أفضل.

مجموعة حقوق البقاء والنمو

وهي المجموعة التي تنتظم داخلها، كل الحقوق ذات الصلة ببقاء الطفل، ونموه، وترعرعه ترعرعا سليما داخل عائلته، من حيث صحته، وتعليمه ورفاهه، كما تشمل وبصفة حاسمة ومباشرة حقه الكامل في هويته العائلية والوطنية.

تتميز هذه المجموعة من الحقوق، باعتبارها حقوقا أصيلة وطبيعية، فهي أساس وجوده واستمراره ككائن بشري، وتشمل هذه الحقوق، الحق في:

- الحياة (المادة 6)؛
- الإسم والجنسية والهوية (المادتان 7 و 8)؛
- العيش مع الأب والأم وعدم الفصل و لم الشمل (المادتان 9 و 10)؛
- الصحة (المادة 24)؛
- مستوى معيشي ملائم (المادة 27)؛
- التعليم (المادتان 28 و 29)؛
- الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام (الفقرة 1 المادة 31).

مجموعة حقوق المشاركة

تتضمن مجموعة حقوق المشاركة الحقوق الكفيلة بتطوير شخصية الطفل داخل محيطه الخاص (الأسرة) والعام (المجتمع)، باعتباره كائنا مندمجا فيهما، وهذه الحقوق ترمز إلى التربية المبكرة، على، ومن أجل، كل المثل ذات الصلة بأفكار ومبادئ المواطنة والديمقراطية والمشاركة والتربية على الحقوق الإنسانية، إنها تؤهله للمستقبل، وتشمل هذه الحقوق، الحق في:

- تكوين الرأي الخاص والحق في التعبير عنه بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وكذا الإجراءات الإدارية والقضائية التي تخصه (المادة 12)؛
- حرية التعبير والحصول على المعلومات وتلقيها وإذاعتها (المادة 13)؛
- حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة 15)؛
- حرية التفكير والوجدان والدين (المادة 14)، يشار هنا إلى تحفظ المغرب حول حرية الدين؛
- الحصول على المعلومات والمواد المعززة للرفاهية الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية (المادة 17)؛
- المشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية (الفقرة 2 المادة 31).

مجموعة حقوق الحماية

تشتمل هذه المجموعة على الحقوق ذات الطبيعة الحمائية، ضد كل المخاطر التي يكون الطفل قد تعرض لها أو هو عرضة لها، وتكتسي هذه المجموعة طابعا خاصا، إذ تتعرض لكل المخاطر والأضرار والانتهاكات التي انتبه إليها، ورصدها واضعو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتندرج ضمن هذه المجموعة كل الأفعال التي توصف عادة بكافة أشكال سوء المعاملة والاستغلال، وتشمل هذه الحقوق الحق في الحماية:

- من جميع أشكال التمييز (المادة 2)؛
- الحماية والرعاية اللازمتين في مجالي السلامة والصحة (الفقرة 3 المادة 3)؛
- عند الحرمان من الهوية (المادة 8)؛
- عند الإهمال الأسري وعند تعريض أحد الوالدين أو كليهما للاحتجاز...(المادة 9)؛
- عند إقامة الوالدين في دولتين مختلفتين (المادة 10)؛
- حماية الحياة الخاصة من التعرض للمساس(المادة 16)؛
- من المعلومات والمواد الضارة (الفقرة الأخيرة من المادة 17)؛
- من كافة أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال (عنف، ضرر، إساءة بدنية، عقلية، إهمال، إساءة جنسية...) (المادة 19)؛

- عند الحرمان المؤقت أو الدائم من البيئة العائلية (المادة 20)؛
- عند اللجوء أو عند طلبه (المادة 22)؛
- ضد الإعاقة، عقلية أو جسدية (المادة 23)؛
- بالانتفاع من الضمان والتأمين الاجتماعيين والإعانات عند الاقتضاء (المادة 26)؛
- بكفالة وتحصيل النفقة (الفقرة 4 من المادة 27)؛
- حماية أطفال الأقليات الإثنية، الدينية واللغوية أو الأشخاص من السكان الأصليين (المادة 30)؛
- من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا (المادة 32)؛
- من المواد المخدرة والمؤثرة على العقل ومنع استخدام الأطفال في إنتاجها(المادة 33)؛
- من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي والاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة (المادة 34)؛
- اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم (المادة 35)؛
- من سائر أشكال الاستغلال الضارة بجوانب الرفاه (المادة 36)؛
- من تعريض الطفل أو لغيره لضروب المعاملة أو العقوبة القاسية مع عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، ومن الحرمان التعسفي من الحرية بصورة غير قانونية (المادة37)؛
- عدم اشتراك الأطفال غير البالغين 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب وعدم تجنيدهم في المنازعات المسلحة (المادة 38)؛
- في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي للطفل ضحية سوء المعاملة والاستغلال (المادة 39)؛
- في معاملة الحدث بطريقة تنسجم وكرامته عندما يكون في وضعية نزاع مع القانون وفق ضمانات عادلة تناسب سنه وفي إطار قواعد خاصة به (المادة 40).

5.1. خاصيات الاتفاقية

مثلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها[2]، إضافة نوعية في مسعى المنتظم الدولي من أجل وضع وثيقة مرجعية خاصة بحقوق الطفل، كما أضافت إلى معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، منظومة متكاملة أعادت تجميع وتركيب وتطوير القواعد والضمانات الخاصة بحقوق الأطفال. وتتمثل بعض خاصيات هذه الوثيقة البالغة الأهمية في أنها:

- أسست مقاربة جديدة لمفهوم الطفل وحقوقه، مطورة بذلك منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي ظل يعتبر الطفل لمدة طويلة كائنا ضعيفا يستحق الشفقة والإغاثة، لفائدة مقاربة تعتبره كائنا إنسانيا له شخصيته المستقلة ومركزه القانوني الخاص به؛
- اعتمدت نظرة شمولية، مجمعة ومطورة لكل الشتات الذي طبع حقوقه في مختلف إعلانات واتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- اتسمت بالنوعية، وذلك بصياغتها لكل الحقوق من زاوية طبيعتها الخاصة، تعلق الأمر بالبقاء والنمو، أو الحماية أو المشاركة؛
- أقرت ولأول مرة قيم ومبادئ حقوق المشاركة لدى الأطفال، باعتبارها حقوقا يتعين التمتع بها، وبوصفها شرطا لازما ومكملا لتحقق باقي الحقوق الأخرى في البقاء والنمو والحماية؛
- قدمت حلا متنورا للتعارض القائم في بعض الحالات بين عالمية وكونية حقوق الإنسان والخصوصيات الدينية والثقافية، وذلك بإقرارها لنظام الكفالة الوارد في القانون الإسلامي، جنبا إلى جنب مع نظام التبني الموجود في قوانين وأنظمة وضعية أخرى؛
- فتحت مجالات جديدة لأعمال وأنشطة الجمعيات والمنظمات الوطنية الدولية غير الحكومية، مساهمة بذلك في تطوير الحركة العالمية لحقوق الطفل؛
- ساهمت في وضع وتأصيل مفهوم ثقافة حقوق الطفل باعتباره نسقا حقوقيا ونظرة جديدة للطفولة؛

2. المتعلقين بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000.

- فتحت آفاقا جديدة لتطور منظومة الحقوق ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان نفسه، وذلك بوضع البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، الخاصين بحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال الجنسي والاستخدام في المنازعات المسلحة، مدعمة ومسهلة فيما بعد عملية إدماج هذه المقتضيات، في نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

6.1. لجنة حقوق الطفل ومتابعة إعمال الاتفاقية

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، كسائر اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، آلية لمتابعة إعمال التزامات وتعهدات الدول الأطراف في الاتفاقية وهي الآلية المعروفة بلجنة حقوق الطفل وتنظمها المواد 43-44-45.

- تتألف لجنة حقوق الطفل من 10 خبراء، من ذوي الكفاءة الخلقية الرفيعة المعترف بها ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية في العالم؛
- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، وذلك لمدة 4 سنوات؛
- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين وتضع نظامها الداخلي، ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة، ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصور فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية؛
- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها بإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وعن التقدم المحرز بها؛
- تودع التقارير من طرف الدول في غضون سنتين من بدأ نفاذ الاتفاقية، وبعد ذلك كل 5 سنوات؛
- توضح التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء، العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية، إن وجدت، كما يجب أن تشتمل التقارير على معلومات كافية، توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية؛
- ترفع اللجنة تقارير بخصوص أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كل سنتين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7.1. **الطفل في حالة نزاع مع القانون**

تتلخص الحقوق المكفولة والمعترف بها للطفل في الاتفاقية عندما يكون في حالة نزاع مع القانون:

- عدم تعريضه للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية؛
- عدم فرض عقوبة الإعدام؛
- عدم ممارسة الاحتجاز إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛
- ضمان اتصال الطفل مع أسرته إذا كان محتجزا؛
- الحق في مساعدة قانونية؛
- افتراض البراءة؛
- الإخطار بالتهمة عن طريق والديه أو وصيه؛
- قيام سلطة قضائية مختصة مستقلة ونزيهة للفصل في دعواه وبحضور دفاعه ووالديه أو وصيه؛
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب واستجواب الشهود المناهضين له وكذا شهوده؛
- حق الطعن وإعادة النظر أمام هيئة قضائية أعلى؛
- حق الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا؛
- ضمان أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف.

8.1. **نماذج من التوصيات الخاصة بعدالة الأحداث، صادرة عن لجنة حقوق الطفل**

انشغلت لجنة حقوق الطفل بمناسبة نظرها في تقارير الدول الأطراف بموضوع عدالة الأحداث الجانحين، إثر مناقشتها لتقاريرها المقدمة في نطاق إعمال الاتفاقية. وقد تبلور انشغال اللجنة وتفكيرها في شكل توصيات، دعت باستمرار إلى:

- إجراء إصلاح شامل لنظام عدالة الأحداث؛
- إدماج المعايير الدولية ذات الصلة في القوانين الوطنية: مثل قواعد بكين، مبادئ الرياض التوجيهية، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم[3]؛

3. سيتعرض هذا القسم لقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

- إيلاء أهمية قصوى لتدابير إعادة تأهيل الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع؛
- اتخاذ تدابير إضافية لإصلاح إدارة النظام القضائي الخاص بالأحداث؛
- إعطاء عناية لمسألة الحرمان من الحرية باعتباره آخر إجراء يمكن اللجوء إليه ولأقصر فترة ممكنة؛
- إعطاء عناية خاصة لحماية حقوق الأطفال المحرومين من الحرية؛
- تنظيم برامج للتكوين حول المعايير الدولية ذات الصلة، لفائدة المهنيين العاملين في مجال الأحداث؛
- حماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم أثناء المحاكمة العادلة؛
- التفكير في التماس مساعدة دولية في مجال إدارة قضاء الأحداث من المفوض السامي لمركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة؛
- عدم الإفراط في تخفيض سن المسؤولية الجنائية.

2. قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نونبر 1985 وبمقتضى قرارها عدد 33/40 وثيقة: القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التي أصبحت معروفة «بقواعد بكين».

تؤسس هذه القواعد -دوليا وتاريخيا- لموضوع عدالة الأحداث الجانحين في إطار منظومة منسجمة تستند إلى تصور فلسفي لعدالة الأحداث، ينهل من القيم الكبرى لحقوق الإنسان وينظر للحدث والجانح من زاوية جديدة تماما، من حيث الحقوق التي يتعين عليه التمتع بها، والضمانات الموضوعية والمسطرية المطلوبة في قضاء الأحداث وكذا التدابير المرافقة والمصاحبة على مستويات العلاج والتهذيب، فضلا عن تأسيسها لموضوع التخطيط لمعالجة الظاهرة ووضع السياسات الخاصة بها وبتقييمها.

تشتمل قواعد بكين على ستة أجزاء تتمفصل كما يلي:

- مبادئ عامة؛
- التحقيق والمقاضاة؛

- الفصل في القضايا؛
- العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية؛
- العلاج في المؤسسات الإصلاحية؛
- البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها.

وتتلخص أسس ومعالم المقاربة الحقوقية الجديدة لهذه الوثيقة المرجعية من حيث المفهوم والضمانات كالآتي:

1.2. مفهوم الحدث الجانح وقضاء الأحداث

يعتبر الحدث في مفهوم قواعد بكين:

«طفل أو شخص صغير السن، يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ» وذلك بمناسبة سلوك صادر عنه نتج عنه ارتكاب فعل يعتبر في نظر القانون فعلا جرميا.

و لم يغب عن قواعد بكين عند إقرار المفهوم الأصلي للحدث الانتباه إلى توسيع نطاق الحماية لتشمل كافة الأفعال المعتبرة فعلا مخالفا في نظر القانون، كالتغيب عن المدرسة بدون إذن، أو العصيان، والسكر في الأماكن العامة إلى غير ذلك...الخ.

وفي ضوء ذلك يندرج قضاء الأحداث في عملية التنمية الوطنية والعدالة الاجتماعية بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن وعلى الحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.

ولتحقيق ذلك، تؤكد قواعد بكين على وجوب التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة التي تدمج الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية الأخرى.

وضمن هذا التصور لعدالة الجانحين تتحدد أهداف قضاء الأحداث، بصفة رئيسية في تحقيق رفاه الطفل وفي كفالة الأحكام والقرارات القضائية لمبدإ التناسب مع ردود الفعل لدى الحدث؛ وهو المبدأ المعروف للحد من الجزاءات العقابية.

وفي هذا الإطار تؤطر القواعد النموذجية، مفهوم السلطة التقديرية الموكولة للقضاء، بطريقة دقيقة في مختلف مستويات ومراحل الإجراءات والمساطر، عند اتخاذ التدابير المناسبة لكل حالة، وإعمال ضوابط المراجعة والموازنة مع وجوب توفر القائمين على تطبيق القانون على المؤهلات المهنية والتدريب الكافيين، وكذا السعي إلى صياغة مبادئ توجيهية تحدد ممارسة السلطة التقديرية فضلا عن توفير نظام لإعادة النظر والاستئناف.

ولتحقيق ذلك ينبغي في منظور القواعد النموذجية أن تكون الإجراءات والمساطر القضائية وفي كل المراحل ضامنة لحقوق الحدث الجانح قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها.

2.2. المنظورات الأساسية لعدالة الأحداث

تنبني فلسفة قواعد بكين على السعي ما أمكن إلى تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملا فعالا ومنصفا وإنسانيا، وتطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة ممنهجة بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذا المجال وبما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمواقف التي يتخذونها. وهو الأمر الذي يتعين اتباعه ومراعاته في مختلف المراحل والعلاقة مع الحدث الجانح.

وتبرز قواعد بكين سبيل هذا النهج من خلال:

الاتصال الأولي

- يتعين إخبار الوالدين أو الوصي بمجرد الاعتقال وفي أقصر فترة زمنية ممكنة؛
- قيام قاض مختص أو هيئة مختصة للنظر دون تأخير في أمر الإفراج؛
- احترام كرامة الحدث ومنع سوء معاملته وإيلاء الاعتبار الواجب لملابسات القضية.

السعي خارج النظام القضائي

- العمل ما أمكن على إمكانية معالجة الأحداث الجانحين دون اللجوء إلى محاكمة رسمية؛
- تخويل الشرطة أو النيابة العامة سلطة الفصل حسب تقديرها دون عقد جلسات رسمية؛
- أخذ رأي الحدث بالقبول وقبول والديه عند الإحالة على مؤسسة أو هيئة اجتماعية، وتحت رقابة سلطة مختصة؛
- تقديم المساعدة المادية والمعنوية اللازمتين للحدث لتيسير عملية إعادة تأهيله.

الشرطة القضائية المتخصصة

اعتبارا لخصوصية وطبيعة الحدث فإنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يكونوا متعلمين ومتدربين بصفة جيدة ومتخصصة، كما يتعين إنشاء وحدات شرطة خاصة معدة لهذا الغرض لاسيما في المدن.

الاحتجاز رهن المحاكمة

تشترط قواعد بكين عند اللجوء إلى احتجاز الحدث الجانح في انتظار المحاكمة:

- أن يكون لأقصر مدة زمنية ممكنة؛
- الاستعاضة ما أمكن بإجراءات بديلة مثل مراقبة الحدث، أو الرعاية المركزة، أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات التربية؛
- تمتيع الحدث بجميع الضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة؛
- فصل الأحداث المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين في مؤسسة منفصلة، وكذا فصلهم أيضا عندما تكون المؤسسة تضم بالغين؛
- أن يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية اللازمتين وجميع أنواع المساعدة الفردية: الاجتماعية، التعليمية، المهنية، النفسية، الطبية والجسدية، بالنظر لسنهم وجنسهم وشخصيتهم.

المحاكمة

عندما تكون محاكمة الحدث ضرورية، فإنه يتعين أن تكون منسجمة ومبادئ المحاكمة المنصفة العادلة التي تتطلب:

- أن تكون من طرف هيئة (فردية أو جماعية) مختصة وتشمل القضاة المحترفين، أو أولئك المختارين من عامة الجمهور (كما هو الحال في النظام الاسكتلندي أو الاسكندنافي) أو من الهيئات الأقل رسمية كالهيئات الاجتماعية وهيئات حل النزاعات ذات الطابع القضائي.

- تمتيع الحدث بكافة ضمانات المحاكمة العادلة ومن ذلك:
  - افتراض قرينة البراءة؛
  - النظر في قضايا الأحداث على نحو عاجل ودون تأخير ضروري؛
  - الإبلاغ بالتهمة الموجهة؛
  - الحق في التزام الصمت؛
  - الحصول على محام مختار أو معين في إطار المساعدة القانونية؛
  - مواجهة الشهود واستجوابهم؛
  - إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث الجانح وبصفة خاصة في حالات الجرائم غير المعتبرة ثانوية.

كما تؤكد قواعد بكين، على حق الوالدين أو الوصي في الاشتراك في الإجراءات القضائية، في إطار مساعدة الحدث، علما أنه يبقى للمحكمة الحق في رفض ذلك.

المبادئ التوجيهية في إصدار الأحكام

تضع قواعد بكين مجموعة مبادئ يتعين الاسترشاد بها بمناسبة تداول القضاة قبل إصدار الأحكام وتخص:

- أن يكون الحكم مناسبا مع ظروف الحدث وحاجاته واحتياجات المجتمع؛
- ألا تفرض القيود على الحرية الشخصية إلا بعد دراسة دقيقة ولأقصر مدة ممكنة؛
- ألا يفرض الحرمان من الحرية إلا إذا أدين الحدث بفعل خطير يكتسي صبغة العنف ضد شخص آخر أو في حالة العود إلى جريمة خطيرة، ومع تعذر الحكم بإجراء آخر مناسب؛
- استحضار مصلحة الحدث؛
- عدم الحكم بعقوبات جسدية؛
- حق تمتيع الحدث بوقف الإجراءات المحكوم بها في أي وقت.

في التدابير الحمائية

- تعرض مبادئ بكين مجموعة من التدابير لتفادي وضع الحدث في المؤسسات الإصلاحية ويتم الأمر بواحد منها أو جمع بعضها، ومن بينها:
  - الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف؛
  - الوضع تحت المراقبة؛
  - الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي؛
  - فرض عقوبات مالية مع التعويض ورد الحقوق؛
  - اللجوء إلى وسائل وسيطة؛
  - الأمر بالاشتراك في أنشطة جماعية؛
  - الأمر بالرعاية لدى إحدى الأسر الحاضنة.
- ويتعين في جميع الحالات عدم جواز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي جزئيا أو كليا.

الوضع في المؤسسات الإصلاحية

تتطرق «قواعد بكين» لمجموعة الضوابط والشرط المطلوبة في المؤسسات الإصلاحية وقد أقرتها وبتفصيل مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم الصادرة في دجنبر 1990[4].

الإدارة المكلفة بإدارة قضاء الأحداث

تشكل الإدارة المكلفة بإدارة قضاء الأحداث، هيئة ذات أهمية خاصة، يتعين على الأشخاص القائمين عليها التوفر على كفاءة مهنية، كما يتعين الحفاظ على حرمة السجلات الخاصة بالأحداث.

ومن بين ما تؤكد عليه «قواعد بكين» في هذا المجال:

- حفظ سجلات الأحداث الجانحين في سرية تامة؛
- منع الغير من الاطلاع عليها، ما عدا الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالقضية؛

4. سيتعرض لها الجزء الثالث، القسم الأول من هذا الدليل.

- عدم استخدام سجلات الأحداث في الإجراءات المتعلقة بهم إذا أصبحوا رشداء وكانوا موضوع متابعات قضائية بسبب أفعال ذات طبيعة إجرامية؛
- تأهيل وإعادة تكوين جميع الموظفين المكلفين بقضايا الأحداث مع بذل أقصى الجهود لضمان تمثيل النساء والأقليات في الهيئات المعنية بعدالتهم.

البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها

تؤكد قواعد بكين على بذل الجهود ومواصلتها لتشجيع البحوث الضرورية، بوصفها أساسا للتخطيط ولوضع السياسات الفعالة. ولهذا الغرض من الضروري:

- القيام بصفة دورية باستعراض وتقييم اتجاهات ومشاكل وأسباب جنوح الأحداث وجرائمهم واحتياجاتهم الخاصة؛
- إنشاء آلية بحوث تقييمية كجزء مكون لنظام إدارة شؤون قضاء الأحداث؛
- جمع وتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة، للقيام بالتقييمات المناسبة لإدارة شروط قضاء الأحداث بغية تحسينها وإصلاحها؛
- اعتماد التخطيط لتقديم الخدمات في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث كجزء لا يتجزأ من الجهود التنموية الوطنية.

3. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى قرارها عدد 133/45، الصادر في 15 دجنبر 1990، القواعد الخاصة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وتكتسي هذه القواعد أهميتها النوعية من حيث إنها:

- جاءت لتملأ فراغا أقرت به القواعد النموذجية لمعاملة السجناء الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في 13 ماي 1977، حين أكدت ديباجتها بأنها لا تحاول تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين؛
- أتت لتدقق الحماية الخاصة التي أشارت إليها مبادئ بكين بخصوص الأحداث الجانحين.

تتهيكل وثيقة مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم حسب الأجزاء الآتية:

- منظورات أساسية؛
- نطاق القواعد وتطبيقها؛
- الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة؛
- إدارة مرافق الأحداث؛
- الموظفون.

وتستند هذه المبادئ، من حيث فلسفتها إلى نفس الأسس التي اعتمدتها «قواعد بكين»، من حيث اعتبار كرامة الأطفال وحرمتهم وسلامتهم البدنية وإنسانيتهم.

1.3. منظورات أساسية

ترتكز منظورات المبادئ على:

- عدم اللجوء إلى السجن، إلا باعتباره ملاذا أخيرا ولأقصر فترة ممكنة؛
- تطبيق القواعد بنزاهة ودون تمييز؛
- وضع معايير مرجعية سهلة التناول، مع تقديم الإرشاد للعاملين المهنيين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث؛
- إقرار مبدإ تعويض الأحداث الضحايا عند حصول انتهاكات تمس حقوقهم كسجناء؛
- اتخاذ التدابير الكفيلة بجعل الاتصال قائما بين الأحداث والمجتمع المحلي؛
- إدماج المقتضيات في القوانين الوطنية.

2.3. نطاق القواعد وتطبيقها

يعتبر في منظور هذه الوثيقة نطاق القواعد وتطبيقها:

- الحدث: كل شخص دون الثامنة عشر من العمر؛
- التجريد من الحرية: كل شكل من أشكال الاحتجاز، أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجاز عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى؛

- تأمين ظروف وأوضاع تكفل احترام الحقوق الإنسانية للأحداث المحتجزين المجردين من حريتهم، ومن ذلك تقوية حسهم بالمسؤولية وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع؛
- عدم حرمان الأحداث المجردين من حريتهم، من ممارسة الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولها لهم القانون الوطني أو الدولي، والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية؛
- حماية الحقوق الفردية للأحداث مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، وأن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي لعمليات تفتيش ومراقبة تقوم بها هيئة مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيارتهم وغير تابعة لمرفق الاحتجاز؛
- انطباق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال ومرافق الاحتجاز التي يجرد فيها الأحداث من حريتهم.

3.3. الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة

تتأسس القواعد بالنسبة للأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة، أي «الذين لم يحاكموا بعد» على:

- اللجوء إلى الاحتجاز باعتباره الوسيلة الأخيرة؛
- بذل قصارى الجهود لتطبيق تدابير بديلة؛
- الإسراع وإلى أقصى حد للبت في حالة الحدث من طرف محاكم الأحداث، وهيئات التحقيق، وفي أقصى وقت ممكن لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز، ومع الفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا والذين أدينوا؛
- ضرورة تناسب شروط الاحتجاز ومتطلبات افتراض البراءة ومدة الاحتجاز والظروف القانونية للحدث، وما يتطلب كل ذلك من تأمين الاتصال بالمستشار القانوني والتماس فرص العمل لقاء أجر ومتابعة التعليم، وتلقي المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ والترفيه.

4.3. إدارة مرافق الأحداث

تؤكد مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بخصوص إدارة مرافق الأحداث على القواعد التالية:

- سرية وسلامة السجلات القانونية والطبية، وسجلات الإجراءات التأديبية، وكل الوثائق الأخرى مع الإقرار للحدث الجانح بالحق في الاعتراض على أية وثيقة لا سند لها أو مجحفة في حقه ولهذا الغرض يتعين وجود إجراءات تسمح لشخص ثالث مناسب بالاطلاع على ملفه عند الطلب، وعند تحقق سبب الاعتراض تتلف في الوقت المناسب؛
- وجوب مسك جميع السجلات بطريقة قانونية تشتمل على كل المعلومات والمعطيات المتعلقة بهوية الطفل، وتاريخ احتجازه، ونقله، والإفراج عنه، وصحته، وسلامته البدنية، وكل ما يتعلق بظروفه الشخصية؛
- تمكين الحدث الجانح وباللغة التي يفهمها من المعلومات المتعلقة بالمؤسسة، وسير عملها، وبصفة خاصة ما يمس حقوقه وواجباته وطرق تقديم الشكوى؛
- إجراء فصح طبي على الحدث بمجرد دخوله إلى المؤسسة؛
- فصل الجانحين عن البالغين؛
- أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وفي بناية تسهل الاتصال بينهم وبين أسرهم؛
- تمكين الأحداث المجردين من حريتهم من الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث قصد تنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع أقرانه.

واعتبارا للأهمية الحاسمة التي تكتسيها المعايير النموذجية فيما يخص مؤسسات تنفيذ الأحكام القضائية فإن مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم تضع جملة شروط يتعين التقيد بها، وتتلخص في:

المباني

يتعين أن تكون مصممة ومبنية بطريقة تقلل من خطر الحريق وتضمن إخلاءها في أمان، مع تزويدها بنظام فعال للإنذار في حالة نشوب حريق، وعدم اختيار مناطق معروفة بتعرضها لأخطار، أو غير صحية لتشييد تلك المباني.

أماكن النوم

يجب أن تكون أماكن النوم الفردية أو الجماعية، سهلة المراقبة المنتظمة، ومزودة بأسرة منفصلة، وكافية، وفي حالة نظيفة، وجيدة، وأن تكون دورات المياه في خلوة ونظافة واحتشام.

المتعلقات والأمور الشخصية

تشكل حيازة المتعلقات الشخصية عنصرا من عناصر الخصوصية وعاملا جوهريا لضمان صحة الحدث النفسية، ولذلك فإن صيانتها وطمأنة الحدث عليها تكتسي أهمية كبرى.

كما يتعين تمكينه من لباس ملائم للمناخ، وغير حاط بكرامته، والعمل قدر الإمكان على استخدامه لملابسه الشخصية، وخاصة عند نقله أو مغادرته للمؤسسة.

التغذية

تؤمن كل مؤسسة للحدث غذاء يعد ويقدم بطريقة ملائمة وبكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، مع مياه شرب نظيفة تراعي المتطلبات الدينية والثقافية.

التعليم والتدريب المهني

يحق للحدث في سن التعليم الإلزامي تلقي التعليم الملائم لحاجاته والقادر على تهيئته للعودة إلى المجتمع، مع تقديمه خارج المؤسسة كلما كان ذلك ممكنا، وبذات الدرجة تجهيز المؤسسة بمكتبة، وتشجيع الأحداث على ولوجها، وتمكينهم من تدريب مهني يؤهلهم للعمل في المستقبل وتطبيق كل معايير الحماية الوطنية والدولية الخاصة بتشغيل الأطفال.

الترفيه

تمكين الحدث من ممارسة تمارين رياضية في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، والعمل على تنمية مهاراته الفنية والحرفية.

الشعائر الدينية

السماح للحدث بممارسة احتياجاته الدينية والروحية.

الرعاية الطبية

للحدث الحق في رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما في ذلك طب الأسنان والعيون، والطب النفسي والحصول على الأدوية. ويتعين أن يقوم الأطباء والأخصائيون بالإشراف على أوضاع الصحة العامة والسلامة والنظافة والتغذية وصرف الأدوية.

كما يتعين توفير خدمات للأحداث الذين يتعاطون للمخدرات والكحول.

الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

يحق للأسرة أو ولي أمر الجانح أو أي شخص آخر يحدده الحدث الاطلاع على حالته الصحية، وعند الوفاة الاطلاع على الجثة وشهادة الوفاة وفي كل الأحوال ينبغي إجراء تحقيق مستقل أثناء حدوثها.

وبذات الدرجة يخبر الحدث في أقرب وقت ممكن، بوفاة أي فرد من أسرته أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير.

الاتصال بالمحيط الاجتماعي الأوسع

ينبغي توفير السبل التي تكفل للأحداث الاتصال بالعالم الخارجي، في إطار معاملة إنسانية وعادلة، مع أسرته وأصدقائه والمنظمات الإنسانية، على أن تكون الزيارة مرة في الأسبوع، منتظمة ومتكررة، مع الحق في الاتصال الهاتفي، وقراءة الصحف والدوريات، ومشاهدة برامج التلفزيون والإعلام، وسماع البرامج الإذاعية.

القيود الجسدية واستعمال القوة

يمنع استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة، إلا في الحالات الاستثنائية وبالطريقة التي تسمح بها القوانين والأنظمة وتحت الرقابة الطبية، وطبقا لتقرير يقدم إلى السلطة الإدارية الأعلى.

الإجراءات التأديبية

ينبغي أن تتأسس الإجراءات التأديبية على كرامة الحدث المتأصلة، إذ أن الهدف الأساسي للرعاية هو الإحساس بالعدل واحترام الحقوق الأساسية وعدم اللجوء إلى التدابير التي تنطوي على المعاملة القاسية أو اللاإنسانية الضارة بالصحة البدنية أو العقلية أو تخفيض الطعام أو منع الاتصال بالأسرة.

التفتيش والشكاوى

يتعين أن يمارس التفتيش من طرف هيئة تتمتع بضمانات كاملة في إطار الاستقلال يشارك فيها الأطباء وتقدم وجوبا تقارير عن ذلك، كما يتاح للحدث تقديم طلباته وشكواه إلى مدير المؤسسة أو إلى ممثله المفوض ودون رقابة، ويتعين بذل جهود لإنشاء مكتب مستقل لتلقي الشكايات ولتقديم تسويات عادلة، كما يبقى للحدث الحق في طلب المساعدة من أفراد أسرته، والمستشارين القانونيين أو منظمات إنسانية.

العودة إلى المجتمع

توضع الترتيبات الكفيلة على مساعدة الأحداث على عودتهم إلى المجتمع والحياة الأسرية أو الوظيفية كما توضع الإجراءات الكفيلة بالإفراج المبكر وتنظيم دورات دراسية خاصة، مع تقديم السلطات المختصة للخدمات التي تساعد الأحداث على الاندماج.

الموظفون

ينبغي استخدام الموظفين المؤهلين ومن بينهم المختصين والمستشارين والأخصائيين الاجتماعيين والأطباء أخصائيي الطب النفسي مع الاستعانة بالمتطوعين. كما يتعين أن يتلقى الموظفون التدريب اللازم حول علم نفس الأطفال ورعايتهم والمعايير الدولية في هذا المجال.

5.3. الموظفون

تضع قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم جملة ضوابط وشروط فيما يخص الموظفين الموكول إليهم الإشراف على الأحداث، في مقدمتها:

- استخدام موظفين مؤهلين بينهم عدد كاف مثل المربين، الأطباء وأخصائيي العلاج النفسي؛
- اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم باعتبار نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية في التعامل مع الأحداث؛
- تعيين الموظفين بصفتهم مسؤولين مهنيا على أن تكون أجورهم وأوضاعهم كفيلة بأن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعالة؛
- اعتماد أشكال التنظيم والإدارة من أجل تسهيل الاتصال بين مختلف العاملين فيها؛
- تلقي الموظفين التداريب الكفيلة باضطلاعهم بمهامهم على أوجه أفضل.

4. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)

اعتمدت ونشرت المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث بقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة، عدد 113/45 بتاريخ 14 دجنبر 1990.

تنطلق هذه المبادئ التي أضحت معروفة بمبادئ الرياض التوجيهية من أن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع، مما يتطلب سلوك نهج مركز على الطفل ووضع برنامج وقائي وسياسات متدرجة لمنع الجنوح تعتمد الأسس الآتية:

- توفير الفرص التربوية؛
- وضع سياسات تستند إلى قوانين وعمليات ومؤسسات تستهدف تقليل الدوافع إلى ارتكاب المخالفات؛
- التدخل الرسمي الذي يستهدف المصلحة العامة للحدث من حيث نموه وحقوقه ومصالحه؛
- النظر إلى تصرف الأحداث في كثير من الأحيان على أنه جزء من عملية النضج والنمو؛
- الوعي بأن وصم الحدث بأنه «منحرف» أو «جانح» يساهم حسب رأي عدة خبراء في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن؛
- وضع خدمات وبرامج تستهدف إشراك المجتمع المحلي.

ولأجل بلوغ ذلك تؤكد مبادئ الرياض التوجيهية على:

- وضع خطط وقائية شاملة مستندة على حلول معمقة مع تحديد مسؤوليات الأفراد والمؤسسات المعنية، وإجراء تحليلات تشخيصية ترصد ظاهرة الجنوح باستمرار مع إشراك المجتمع المحلي، وتطوير التعاون مع كافة الأطراف المعنية المتخصصة، وإشراك الشباب في برامج وسياسات منع جنوح الأحداث وتوظيف أصحاب الخبرة والتخصص.
- النهوض بعمليات التنشئة الاجتماعية بإعطاء الأولوية للأسرة بصفتها الوحدة المركزية المسؤولة عن التنشئة الاجتماعية الأولية للأطفال ودعمها، ودعم الأسر المتفككة والأسر ذات الصعوبات وتعزيز تماسكها.
- النهوض بالتعليم، على مستوى القيم الأساسية، وتنمية شخصيات الأحداث ومواهبهم، وتقوية الإحساس بوحدة الهوية، واحترام الحق في الرأي والاختلاف، ومحاربة سوء المعاملة والتدابير والعقوبات البدنية القاسية، وتعزيز الدور التربوي والإرشادي والتوعوي للمدرسة، ونشر ثقافة حقوق الإنسان والقانون.

- تعزيز دور المجتمع المحلي، وإقامة مراكز التنمية الاجتماعية ومرافق الترفيه، ودعم المنظمات التطوعية وقيام الأجهزة الحكومية بالخدمات اللازمة تجاه الأطفال المشردين وأطفال الشوارع.
- تشجيع وسائط الإعلام على تقديم مساهمة إيجابية لموضوع جنوح الأحداث، والتقليل إلى الحد الأدنى من عرض صور الإباحة والمخدرات والعنف والتصوير المهين للأطفال والنساء وترويج ثقافة حقوق الإنسان والنهوض ببرامج إساءة استعمال الشباب للمخدرات والكحول.
- إعطاء أولوية قصوى للسياسة الاجتماعية على مستوى البرامج الخاصة بالأحداث وتوفير الخدمات والمرافق والموظفين وتطوير المؤسسات الإصلاحية والنهوض بالبحث العلمي.
- تطوير القوانين الوطنية ذات الصلة بحماية الأحداث والأطفال ضحايا سوء المعاملة وتعزيز طرق ووسائل الرقابة.
- إنشاء الآليات اللازمة لتعزيز التنسيق، بين مختلف الأجهزة الحكومية والقضاء، وتبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، ونشر نتائج البحوث والتقييمات، وتعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها.

ثانيا : مبادئ قانون المسطرة الجنائية وأسس عدالة الأحداث الجانحين

يعتبر قانون المسطرة الجنائية من القوانين المسطرية البالغة الدقة والحساسية في مختلف المنظومات القانونية الوطنية؛ وذلك لارتباطه المباشر بنوعية العلاقة التي تحكم الدولة بالمجتمع، والحق العام بالحقوق الفردية فضلا عن كونه القانون الذي يعكس بالأصالة اختيار وسياسة الدولة في الميدان الجنائي.

لقد ظل قانون المسطرة الجنائية في بلادنا -لمدة تقارب نصف قرن- من أكثر القوانين إثارة للجدل، والأخذ والرد وسيبقى بحكم طبيعته قانونا في صلب الانشغالات الاستراتيجية لمسار دولة القانون. كان قانون المسطرة الجنائية المحدث بمقتضى ظهير 10 فبراير 1959 أول قانون وضعته الدولة المغربية في مجال السياسة الجنائية وهي خارجة لتوها من عهد الاستعمار، وقد تميز عند وضعه بطابع الانفتاح.

ونظرا لارتباط هذا القانون بقضايا حقوق الإنسان والديمقراطية، فقد لحقته -على امتداد العقود السابقة- عدة تعديلات مست جوانب جوهرية منه، همت تقييد الحرية، والحق في اللجوء إلى القضاء في نطاق محاكمة عادلة.

وهكذا لحقه أول تعديل بمقتضى ظهير 18 شتنبر 1962، إلا أن أبرز التعديلات التي حدّت من نفسه التحرري كانت سنة 1974 بمقتضى ما عرف وقتئذ بظهير الإجراءات الانتقالية، الذي عمّر أزيد من ربع قرن.

ومع ذلك ظلت المطالبة واسعة النطاق في الأوساط الحقوقية والقانونية من أجل مراجعة شاملة لقانون المسطرة الجنائية.

وبعد مخاض طويل -وفي ضوء المشروع المقدم من طرف الحكومة التي ترأسها الوزير الأول السابق الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي للبرلمان واكبته مناقشات معمقة على صعيد لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، كما نظمت هذه اللجنة تحت إشراف رئيس المجلس، ولأول مرة في تاريخ الحياة النيابية المغربية- يوما دراسيا حضرته فعاليات قضائية وجامعية وحقوقية رفيعة المستوى ساعدت إلى حد كبير في إغناء وتطوير العديد من مقتضياته، كما عرض على اللجنة المماثلة بمجلس المستشارين التي أقرته بدورها، وصدر لاحقا الظهير رقم 1.02.255

بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ونشر بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003 وأصبح ساري المفعول بتاريخ 10 أكتوبر 2003، كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

يشتمل قانون المسطرة الجنائية على ديباجة وثمانية كتب تنتظم في 757 مادة.

تعالج الكتب المذكورة المجالات الآتية:

الكتاب الأول : التحري في الجرائم ومعاينتها؛
الكتاب الثاني : الحكم في الجرائم؛
الكتاب الثالث : القواعد الخاصة بالأحداث؛
الكتاب الرابع : طرق الطعن غير العادية؛
الكتاب الخامس : المساطر الخاصة؛
الكتاب السادس : تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار؛
الكتاب السابع : الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المتعلقة خارج المملكة والعلاقة مع السلطات القضائية الأجنبية؛
الكتاب الثامن : أحكام مختلفة وختامية.

وسيتطرق هذا الدليل إلى القواعد الخاصة بالأحداث الواردة في الكتاب الثالث، دون إغفال بعض المقتضيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في كتب أخرى من قانون المسطرة الجنائية[5].

1. مبادئ قانون المسطرة الجنائية

1.1. المبادئ التي تم إقرارها

ارتكز قانون المسطرة الجنائية على مبادئ وأحكام أساسية في مجال حقوق الإنسان تعزز وتقوي ضمانات المحاكمة العادلة، وقد أبرزت ديباجة القانون بتفصيل المرتكزات والأسس الفسلفية والمبادئ المعيارية المتحكمة في الاختيارات التي وضع على أساسها هذا القانون.

5. يرجى الرجوع إلى الدليل الخاص حول الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة في ضوء المعايير الدولية والأسس الوطنية قانونا فقها وقضاء الذي أعددناه لفائدة مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان- طبعة أولى ماي 2004.

ويمكن تركيزها انطلاقا من الديباجة كما يلي:

- مسطرة جنائية منصفة وحضورية وحافظة لتوازن الأطراف وضامنة للفصل بين السلطات المكلفة بممارسة الدعوى العمومية والتحقيق وسلطات الحكم؛
- محاكمة الأشخاص الموجودين في شروط مماثلة والمتابعين بنفس الأفعال على أساس نفس القواعد؛
- اعتبار كل شخص مشتبه فيه، أو متابع تفترض براءته ما دامت إدانته غير مقررة بمقتضى حكم نهائي. وكل مساس ببراءته المفترضة محرم، ومعاقب عليه بمقتضى القانون؛
- تفسير الشك دائما لفائدة المتهم؛
- تمتيع كل شخص بالحق في معرفة أدلة الإثبات القائمة ضده ومناقشتها والحق في مؤازرة محام؛
- البت في التهم المنسوبة إلى الشخص داخل أجل معقول؛
- حق كل شخص محكوم عليه في أن يطلب إعادة فحص التهم المنسوبة إليه والمدان من أجلها أمام محكمة أخرى عبر وسائل الطعن المحددة في القانون.

2.1. قرينة البراءة

اعتبار البراءة هي الأصل إلى أن تثبت إدانة الشخص بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

النص صراحة على قرينة البراءة حيث أحاطها قانون المسطرة الجنائية بعدة تدابير عملية لتعزيزيها وتقويتها من بينها:

- اعتبار الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية تدبيرين استثنائيين؛
- تحسين ظروف الحراسة النظرية، والاعتقال الاحتياطي، وإحاطتهما بإجراءات مراقبة صارمة من طرف السلطة القضائية؛
- ترسيخ حق المتهم في إشعاره بالتهمة؛
- حقه في الاتصال بمحام خلال فترة تمديد الحراسة النظرية، وحق المحامي في تقديم ملاحظات كتابية خلال تلك الفترة؛
- حقه في أن تشعر عائلته بوضعه تحت الحراسة النظرية؛

- إمكانية النشر الكلي أو الجزئي لقرار عدم المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق بالصحف بناء على طلب من يعنيه الأمر أو النيابة العامة؛
- منع تصوير شخص معتقل، أو يحمل أصفادا أو قيودا، أو نشر صورته أو اسمه أو أية إشارة تعرّف به دون موافقة منه، والمعاقبة على ذلك أو القيام بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية سواء كان متهما أو ضحية دون موافقته.

3.1. دور فعال للقضاء في مراقبة وتقييم وسائل الإثبات

- إبراز دور القاضي في مراقبة وسائل الإثبات وتقدير قيمتها؛
- إلزام القاضي بتضمين ما يبرر اقتناعه ضمن حيثيات الحكم الذي يصدره؛
- عدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو الإكراه.

4.1. تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة

- ضرورة استعانة ضابط الشرطة القضائية بمترجم إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو استعانته بشخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصم أو أبكم، وإمضاء المترجم على المحضر؛
- التأكيد على هذه الضمانة كذلك أمام النيابة العامة، بالإضافة لترسيخها أمام قضاء التحقيق وقضاء الحكم؛
- تقوية دور المحامي أثناء الاستنطاق الذي تقوم به النيابة العامة للمتهم في حالة التلبس، إذ أصبح من حقه أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله أو يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية أو يعرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه؛
- تحديد آجال لإنجاز الإجراءات القضائية وللبت في القضايا لتحقيق السرعة والفعالية في أداء العدالة الجنائية ولاسيما في قضايا المعتقلين؛
- فتح طرق أخرى لتبليغ الاستدعاءات والمقررات القضائية، لتسريع وتيرة البت في القضايا ومن ذلك اللجوء إلى الوسائل والكيفيات المشار إليها في المسطرة المدنية والتبليغ بواسطة الأعوان القضائيين وأعوان المحاكم أو الطريقة الإدارية؛

- تعزيز مراقبة حقوق المعتقلين والسجناء، بالنص على زيارة المؤسسات السجنية من قبل قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبات ورئيس الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف وذلك بكيفية دورية ومنتظمة؛
- تقوية مراقبة القضاء لأعمال الشرطة القضائية، حيث أصبح متعينا على وكيل الملك معاينة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية مرة كل أسبوع للتحقق من شرعية الاعتقال وظروفه؛
- إلزام النيابة العامة بتقييم أداء ضباط الشرطة القضائية وتنقيطهم. وهو ما سيمكن رؤساءهم من التعرف بكيفية منظمة على مؤهلاتهم وقدراتهم ومجهوداتهم في مجال الشرطة القضائية، مع المحافظة على صلاحيات الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف كسلطة تأديبية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية؛
- النص على إشراف وزير العدل على السياسة الجنائية وتبليغها للوكلاء العامين للملك للسهر على تطبيقها؛
- النص على وجوب أن تكون التعليمات التي يعطيها وزير العدل للنيابة العامة -بحكم تبعيتها له- مكتوبة؛
- تعريف المحضر الذي ينجزه ضباط الشرطة القضائية وتحديد الشكليات المتطلبة في إنجازه توخيا للدقة والضبط وسلامة الإجراءات؛
- وجوب إشعار المشتكي بقرار الحفظ الذي تتخذه النيابة العمة بشأن شكايته داخل 15 يوما من اتخاذه حتى يتمكن من سلوك الإجراءات التي يخولها له القانون للحفاظ على حقوقه؛
- توضيح مسطرة التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، وإدراج مسطرة تسليم المجرمين ضمن قانون المسطرة الجنائية بشكل ملائم لمقتضيات القانون الدولي؛
- تناول القانون مسطرة الإكراه البدني بكيفية منسجمة مع ما تضمنه القانون رقم 97.15بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، سواء من حيث مدة الإكراه البدني أو من حيث المسطرة؛
- اعتبار الإعسار سببا لعدم تطبيق الإكراه، وإقرار مراقبة قضائية مسبقة على طلبات الإكراه، مع الإبقاء على حق الطعن في صحة إجراءاته أو في الصعوبات التي تعترض تطبيقه، ورفع السن الأدنى للإكراه البدني من 16 إلى 18 سنة وخفض السن الأقصى إلى 60 سنة بدل 65 سنة؛
- مراجعة بعض آجال رد الاعتبار بتخفيضها على نحو يكفل إعادة إدماج الأشخاص المستفيدين منه في المجتمع؛

- إحداث حل وسط بين قراري الحفظ والمتابعة اللذين تملكهما النيابة العامة مما سيمكن من تجنب متابعة المتهم، وفي نفس الوقت تقديم حل للضحية بالحفاظ على حقوقه وصون حقوق المجتمع؛
- إحاطة مسطرة التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها بضمانات قوية وتحت الرقابة القضائية عند مزاولتها من طرف قاضي التحقيق، كلما اقتضتها الضرورة حصر نطاقها في جرائم محددة تتسم بالخطورة والجسامة؛
- إضافة بديل الوضع تحت المراقبة القضائية إلى جانب الاعتقال الاحتياطي، مما يضع أمام قاضي التحقيق إمكانيات بديلة مهمة وفعالة؛
- استئناف القرارات الصادرة عن غرف الجنايات، لتوفير مزيد من الضمانات للمحاكمة العادلة، ولحسن سير العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين فإن هذه الغرفة توجد بنفس محكمة الاستئناف؛
- تعزيز مساطر الطعن بالنقض وإعادة النظر، وإحداث وسيلة طعن جديدة هي الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى حفاظا على حقوق الأطراف، وذلك في الحالات الآتية:
  - ضد القرارات الصادرة استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛
  - من أجل تصحيح أخطاء مادية؛
  - إذا أغفل القرار البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى بعض وسائل استدل بها؛
  - في حالة عدم تعليل قرار المجلس الأعلى؛
  - ضد القرار الصادر بعدم القبول أو بالسقوط لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صيغة رسمية تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستدلال بها فيما بعد.

2. أسس عدالة الأحداث الجانحين

توخى القانون الجديد حماية الأحداث الجانحين، وتقويم سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، كما أنه لم يقصر هذه الحماية على الحدث الجانح، أو ضحية الجريمة فقط، وإنما شمل بها الأحداث الموجودين في وضعية صعبة.

وقد سلك القانون الجديد في معالجته لقضايا الأحداث اعتماد مبادئ التكريم، والعناية التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل، وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية وأقر عدة مقتضيات لبلوغ ذلك الهدف، من بينها:

- رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة ميلادية كاملة؛
- إحداث نظام قاضي الأحداث بالمحكمة الابتدائية وإعطائه دورا فاعلا في حماية الأحداث وتعزيز نفس الدور بالنسبة للمستشار المكلف بالأحداث لدى محكمة الاستئناف؛
- إحداث هيئات قضائية مختصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاض مكلف بالأحداث. وعلى غرار ذلك أوكل للوكيل العام للملك تعيين قاضي النيابة العامة الذي يضطلع بمهام الأحداث؛
- تخصيص فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالأحداث، انسجاما مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية وقواعد بكين النموذجية حول جنوح الأحداث؛
- إسناد حق رعاية الصلح في الجنح التي يرتكبها أحداث للنيابة العامة التي أصبح بإمكانها أيضا المطالبة بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر؛
- تنويع أساليب نظام الحراسة المؤقتة وتدابير الحماية أو التهذيب ونظام الحرية المحروسة؛
- توسيع دائرة الشركاء المتدخلين لفائدة حماية الحدث ومن ذلك الآباء والأوصياء والكفلاء، وكل شخص جدير بالثقة بالإضافة إلى المؤسسات والمصالح العمومية والمؤسسات الخصوصية المهتمة بالطفولة أو المكلفة بالتربية أو التكوين المهني أو المعدة للعلاج أو التربية الصحية؛
- إعطاء قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الصلاحية المخولة لقضاة التحقيق في إجراء أبحاث يمكن على ضوئها «تحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه»؛
- منح ضابط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالحدث الذي يجري في حقه البحث، في مكان مخصص لمدة لا تتجاوز مدة الحراسة النظرية بعد موافقة النيابة العامة إذا تعذر تسليم الحدث لأوليائه أو كانت سلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك مع اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي إيذاء الحدث؛

- السماح بصفة استثنائية بإيداع الأحداث الذين يتجاوز سنهم 12 سنة بالسجن، إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري، أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر غيره. وفي هذه الحالة حرص القانون على صون حرمة الحدث وعدم اختلاطه مع من قد يهدد سلوكه أو سلامته، وذلك بالاحتفاظ به في مكان أو جناح خاص ومعزول عن أماكن وضع الرشداء، وبقائه منفردا بالليل حسب الإمكان؛
- إذا دعت الضرورة إلى إصدار حكم بعقوبة سالبة للحرية فإن المحكمة تكون ملزمة بتعليل مقررها تعليلا خاصا. كما أن العقوبة المقررة للجريمة تخفض إلى النصف دون أن تزيد عن السجن من 10 سنوات إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة؛
- أوجب القانون فصل قضيته عن شركائه أو المساهمين معه من المتهمين الرشداء، كما حافظ على سرية جلسات الأحداث وسرية السجلات وخصوصية السجل العدلي الخاص بهم؛
- ونص القانون كذلك على طرق الطعن في مقررات الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث، ومكن قاضي الأحداث، أو المستشار المكلف بالأحداث من تغيير التدابير المأمور بها في حق الحدث كلما اقتضت ذلك مصلحته؛
- ومن أوجه الحماية المقررة لفائدة الحدث حول منع نشر بيان عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث، أو نشر كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين، مع السماح بنشر الحكم دون الإشارة فيه لاسم الحد بأية إشارة تمكن من التعرف على هويته؛
- وعلى العموم فإن القانون توخى رعاية الأحداث وتقويم سلوكهم وحمايتهم، ولعل أهم مستجداته كيفية حماية الأطفال الموجودين في وضعية صعبة، وذلك دون أن يكون هؤلاء قد ارتكبوا فعلا جرميا أو لم يكونوا ضحايا لفعل جرمي، وإنما يوجدون بفعل ظروف تهدد تربيتهم أو صحتهم أو أخلاقهم على حافة الانحراف، وهذه الحماية مقررة لفائدة الحدث الذي يقل عمره عن 16 عاما إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو أخلاقه أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سريتهم أو من ذوي السوابق الإجرامية، أو إذا كان الحدث مارقا من سلطة أوليائه، أو اعتاد الفرار من مدرسته أو هجر إقامة وليه أو لم يعد يتوفر على مكان صالح يستقر به، وأبقى لقاضي الأحداث الحق في أن يخضع الحدث الموجود في وضعية صعبة لواحد أو أكثر من تدابير الحراسة المؤقتة.

ثالثا: مقتضيات مسطرية ذات صلة بعدالة الأحداث الجانحين

تنتظم عدالة الأحداث الجانحين -كما سلف الذكر في القسم الثاني من هذا الدليل- ضمن قانون المسطرة الجنائية ومن خلال الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأحداث.

لا يعني هذا التخصيص أن الكتاب المذكور هو قانون مسطري مستقل، نظرا لأن أسس ومرتكزات المحاكمة العادلة في التشريع الجنائي المسطري المغربي -سواء تعلق الأمر بالرشداء أو بالقاصرين- هي أسس مشتركة.

واعتبارا للأسس المشتركة لقانون المسطرة الجنائية، وبما أن هذا الدليل يعالج موضوع عدالة الأحداث الجانحين، كان من الضروري الإشارة من خلال قسم خاص لبعض المقتضيات المسطرية التي تخص مفاهيم وأجهزة وضمانات يحيل عليها الكتاب الثالث الخاص بالأحداث.

يتعين التذكير بأن المقتضيات المسطرية الواردة ضمن هذا القسم -وكما هو الشأن أيضا في القسم الرابع- ليست هي كل منطوق النص القانوني، مما يتعين معه الرجوع عند الضرورة إلى النص الكامل لقانون المسطرة الجنائية.

مدلول المحاكمة العادلة[6]

- كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.
- يفسر الشك لفائدة المتهم.

1. مفهوم المحضر المنجز من طرف الشرطة القضائية وشكلياته[7]

- المحضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاينه، أو ما تلقاه من تصريحات، أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه؛
- يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته، ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء؛

6. المقتضيات المنظمة، المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية (ق.م.ج).
7. المقتضيات المنظمة، المادة 42 من قانون المسطرة الجنائية (ق.م.ج).

- يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

2. حقوق وضمانات المصرح عند إنجاز المحضر[8]

- إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه؛
- يقرأ المصرح تصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها؛
- يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر؛
- يتعين الاستعانة بمترجم، إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه؛
- يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات؛
- يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

3. رقابة النيابة العامة على محاضر الشرطة القضائية[9]

- يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات، وأن يخبروا وكيل الملك والوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنايات وجنح؛
- يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك والوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفوقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها؛
- توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك؛
- يجب أن تشير المحاضر إلى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

---

8. نفس المادة السابقة.
9. المقتضيات المنظمة، المادة 32 من قانون المسطرة الجنائية.

4. المراقبة القضائية لأعمال ضباط الشرطة القضائية[10]

- تراقب الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف أعمال ضباط الشرطة القضائية عندما تكون صادرة عنهم بهذه الصفة؛
- يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل إخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامه بمهامه؛
- تأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف، بعد إحالة القضية إليها وتقديم الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية، بإجراء بحث وتستمع لأقوال ضابط الشرطة القضائية المنسوب إليه الإخلال؛
- يجب أن يستدعى هذا الأخير للإطلاع على ملفه المفتوح له بالنيابة العامة لمحكمة الاستئناف بصفته ضابطا للشرطة القضائية؛
- يمكنه اختيار محام لمساعدته؛
- يمكن للغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها في حقه رؤسائه الإداريين، أن تصدر في حق ضابط الشرطة القضائية إحدى العقوبات التالية:
  - توجيه ملاحظات؛
  - التوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة؛
  - التجريد النهائي من مهام الشرطة القضائية.

يمكن الطعن بالنقض في قرار الغرفة الجنحية، وفقا للشروط والكيفيات العادية:

- إذا ارتأت الغرفة الجنحية أن ضابط الشرطة القضائية ارتكب جريمة، أمرت علاوة على ما ذكر بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك؛
- تبلغ المقررات المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على المقتضيات السابقة، إلى علم السلطات التي ينتمون إليها بمبادرة من الوكيل العام للملك؛
- تطبق المقتضيات السابقة على جميع الموظفين وأعوان الإدارات والمرافق العمومية، الذين تخولهم نصوص خاصة بعض مهام الشرطة القضائية، عندما يمارسون هذه المهام.

10. المقتضيات المنظمة، المادة 29 وما بعدها من ق.م.ج.

5. النيابة العامة[11]

- تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها وتطالب بتطبيق القانون، ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة؛
- تمثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية، وتحضر مناقشات هيئات الحكم، ويجب النطق بجميع المقررات بحضورها؛
- تقوم النيابة العامة بإشعار الوكيل القضائي للمملكة بالمتابعات المقامة في حق القضاة، أو الموظفين، أو الأعوان التابعين للسلطة، أو القوة العمومية، وتشعر كذلك الإدارة التي ينتمون إليها؛
- تسهر النيابة العامة على تنفيذ المقررات القضائية؛
- يجب على النيابة العامة أن تقدم ملتمسات كتابية، طبقا للتعليمات التي تتلقاها (في إطار أوامر وزير العدل المشرف على تنفيذ السياسة الجنائية) وهي حرة في تقديم الملاحظات الشفهية التي ترى أنها ضرورية لفائدة العدالة.

6. وكيل الملك ونطاق سلطته[12]

- يمثل وكيل الملك شخصيا، أو بواسطة نوابه النيابة العامة، في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها؛
- ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك إما تلقائيا أو بناء على شكاية أي شخص متضرر؛
- يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه، وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة؛
- يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك بالجنايات التي تبلغ إلى علمه وكذا بمختلف الأحداث والجرائم الخطيرة أو التي من شأنها أن تخل بالأمن العام.

---

11. المقتضيات المنظمة، المادتان 63 و73 من ق.م.ج.
12. المقتضيات المنظمة، المادة 39 من ق.م.ج.

7. من مهام واختصاصات وكيل الملك[13]

- يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما؛
- يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم؛
- يحق لوكيل الملك لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية للبحث وإلقاء القبض عليهم؛
- يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه؛
- يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق؛
- يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها؛
- يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات؛
- يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم؛
- يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

8. دور وكيل الملك في مسطرة الصلح[14]

يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

- في حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضرا بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان؛

13. المقتضيات المنظمة، المادة 40 من ق.م.ج.
14. المقتضيات المنظمة، المادة 41 من ق.م.ج.

- يتضمن المحضر كذلك إشعار وكيل الملك للطرفين أو لدفاعهما بتاريخ جلسة غرفة المشورة، ويوقعه وكيل الملك والطرفان؛
- يحيل وكيل الملك محضر الصلح على رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة والطرفين أو دفاعهما بغرفة المشورة، بمقتضى أمر قضائي لا يقبل أي طعن؛
- يتضمن الأمر القضائي ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء ما يلي:
  - أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا؛
  - تحديد أجل لتنفيذ الصلح.
- إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله؛
- وفي حالة موافقته، يحرر وكيل الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه وإشعار المعني بالأمر أو دفاعه بتاريخ جلسة المشورة، ويوقع وكيل الملك والمعني بالأمر على المحضر؛
- توقف مسطرة الصلح والأمر الذي يتخذه رئيس المحكمة أو من ينوب عنه -في الحالتين السالفتي الذكر- إقامة الدعوى العمومية؛
- ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح أو في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه داخل الأجل المحدد أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تقادمت؛
- يشعر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وكيل الملك فورا بالأمر الصادر عنه؛
- يتأكد وكيل الملك من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها الرئيس.

9. إشعار النيابة العامة بوقوع جريمة و دوائر الاختصاص[15]

- يجب على كل سلطة منتصبة وعلى كل موظف بلغ إلى علمه أثناء ممارسته لمهامه ارتكاب جريمة، أن يخبر بذلك فورا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وأن يوجه إليه جميع ما يتعلق بالجريمة من معلومات ومحاضر ووثائق؛
- يجب أيضا على كل من شاهد ارتكاب جريمة تمس بالأمن العام أو بحياة شخص أو أمواله أن يبلغ وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو الشرطة القضائية؛
- إذا كان الضحية قاصرا أو معاقا ذهنيا، تبلغ أي سلطة قضائية أو إدارية مختصة؛
- يرجع الاختصاص المحلي إما لوكيل الملك في مكان ارتكاب الجريمة، وإما لوكيل الملك في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها، وإما لوكيل الملك في مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو تم هذا القبض لسبب آخر.

10. رقابة وكيل الملك لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية[16]

- يسير وكيل الملك في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها ويقوم بتنقيطهم؛
- يسهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية؛
- يتعين عليه أن يقوم بزيارة هذه الأماكن على الأقل مرة في الأسبوع، وله زيارتها في أي وقت شاء، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية؛
- يحرر تقريرا بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام بملاحظاته وبما يعانيه من إخلالات؛
- إذا حدث لوكيل الملك مانع فيخلفه نائبه، وإذا تعدد النواب فيخلفه النائب المعين من قبله؛

إذا تغيب جميع ممثلي النيابة العامة أو حدث لهم مانع، فإنه يمكن لرئيس المحكمة أو نائبه أن يعين أحد قضاة الحكم ليقوم بجميع اختصاصات النيابة.

---

15. المقتضيات المنظمة، المادتان 43 و44 من ق.م.ج.
16. المقتضيات المنظمة، المادة 45 من ق.م.ج.

11. الوكيل العام للملك رئيس النيابة العامة

- يمثل النيابة العامة أمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصيا بوصفه رئيسا للنيابة العامة أو بواسطة نوابه؛
- إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك المعين من قبله.

12. اختصاصات الوكيل العام للملك[17]

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

- يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه، وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة؛
- وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة؛
- يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص؛
- يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم؛
- يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه؛
- يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق؛
- يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها؛
- يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات؛
- يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم.

17. المقتضيات المنظمة، المادة 49 من ق.م.ج.

13. الاتصال بمحام[18]

- يحق للشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية في حالة تمديدها، أن يطلب من ضابط الشرطة القضائية الاتصال بمحام. كما يحق للمحامي المنتصب الاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية؛
- يتم الاتصال بترخيص من النيابة العامة، ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة؛
- غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة لبعد المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فورا تقريرا في هذا الشأن إلى النيابة العامة؛
- يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث؛
- يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إشهاد.

14. التحقيق الإعدادي[19]

يكون التحقيق إلزاميا:

- في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة؛
- في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث؛
- في الجنح بنص خاص في القانون؛

18. المقتضيات المنظمة، المادة 66 من ق.م.ج.
19. المقتضيات المنظمة، المادتان 83 و 84 و 85 و 86 من ق.م.ج.

- يكون اختياريا فيما عدا ذلك من الجنايات وفي الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات أو أكثر؛
- يجري التحقيق بناء على ملتمس من النيابة العامة، ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة إليه في حالة التلبس؛
- يمكن تقديم هذا الملتمس ضد شخص معين أو مجهول؛
- يحق لقاضي التحقيق توجيه التهمة لأي شخص بصفته فاعلا أصليا أو مساهما أو مشاركا في الوقائع المعروضة عليه بناء على ملتمس النيابة العامة؛
- إذا علم قاضي التحقيق بوقائع لم يشر إليها في ملتمس إجراء التحقيق، تعين عليه أن يرفع حالا إلى النيابة العامة الشكايات والمحاضر المتعلقة بها؛
- يقوم قاضي التحقيق -وفقا للقانون- بجميع إجراءات التحقيق التي يراها صالحة للكشف عن الحقيقة؛
- إذا تعذر على قاضي التحقيق أن يقوم ببعض إجراءات التحقيق، جاز له بصفة استثنائية أن يكلف بإنابة قضائية ضباطا للشرطة القضائية لتنفيذ هذه الإجراءات.

15. **الاعتقال الاحتياطي**[20]

يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة القضائية.

- يبلغ هذا الأمر فورا وشفهيا للمتهم وللنيابة العامة؛
- يصدر القاضي عندئذ أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا للاعتقال، أو أمرا بإلقاء القبض إن كان المتهم في حالة فرار؛
- يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي بمجرد طلبه؛
- لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال شهرا واحدا؛
- إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاصا، يصدر بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب؛

20. المقتضيات المنظمة، المادة 175 وما بعدها من ق.م.ج.

- لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرتين ولنفس المدة؛
- إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمرا، يطلق سراح المتهم بقوة القانون ويستمر التحقيق؛
- لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات؛
- إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي معلل تعليلا خاص بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضا بأسباب؛
- لا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة؛
- إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمرا بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يطلق سراح المتهم بقوة القانون، ويستمر التحقيق؛
- يجوز لقاضي التحقيق في جميع القضايا، بعد استشارة النيابة العامة، أن يأمر بالإفراج المؤقت تلقائيا، إذا كان الإفراج غير مقرر بموجب القانون، بشرط أن يلتزم المتهم بالحضور لجميع إجراءات الدعوى كلما دعي لذلك، وبأن يخبر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته أو بالإقامة في مكان معين، كما يمكن ربط الإفراج المؤقت بإدلاء المعني بالأمر بشهادة من مؤسسة عمومية أو خاصة للصحة أو التعليم تؤكد تكفلها بالمتهم أثناء مدة هذا الإفراج.

16. حالات صدور الحكم[21]

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء حوكم غيابيا عدا الأحوال الآتية:

- إذا طلب المتهم شخصيا أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛
- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضرا في الجلسة؛

21. المقتضيات المنظمة، المادة 314 من ق.م.ج.

- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا وبصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛
- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضوريا؛
- يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ.

17. استدعاء الشهود[22]

- يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهدا أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته؛
- يستدعى الشاهد تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، وإما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية؛
- ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

18. التحضير للاستماع للشهود[23]

- يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، و لا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.
- يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم؛
- بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص؛

22. المقتضيات المنظمة، المادة 325 من ق.م.ج.
23. المقتضيات المنظمة، المادة 328 من ق.م.ج.

- لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقي الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

19. التأكد من الهوية وأداء اليمين[24]

- يستمع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم؛
- يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة و درجتهما أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة؛
- ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة؛
- يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم والقرار؛
- يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية بالمعاقبة على شهادة الزور.

20. الاستماع إلى الأحداث وأقارب المتهم[25]

- يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة؛
- يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات، غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك؛
- لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تحديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

24. المقتضيات المنظمة، المادة 330 من ق.م.ج.
25. المقتضيات المنظمة، المادة 332 من ق.م.ج.

21. الأمر القضائي بإجراء الخبرة[26]

- يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف؛
- يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروض عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء؛
- إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف.

22. الخبير القضائي[27]

- يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين؛
- يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

23. الخبرة المأمور بها من طرف قاضي التحقيق[28]

- إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه المهمة التي كلف بها؛
- لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف؛
- غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به؛
- إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغيير أو الاندثار، فبإمكان النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال ثلاثة أيام خبراء مساعدين لمؤازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

---

26. المقتضيات المنظمة، المادة 194 من ق.م.ج.
27. المقتضيات المنظمة، المادة 396 من ق.م.ج
28. المقتضيات المنظمة، المادة 399 من ق.م.ج.

24. محتويات الحكم[29]

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية-باسم جلالة الملك.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1. بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛
2. تاريخ صدوره؛
3. بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛
4. كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛
5. بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛
6. حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛
7. حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛
8. الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛
9. بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛
10. منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛
11. تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛
12. اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛
13. توقيع الرئيس الذي تلى الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

29. المقتضيات المنظمة، المادة 365 من ق.م.ج.

25. استئناف الأحكام[30]

- يمكن للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية؛
- يخول نفس الحق للطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية لا غير؛
- إذا صدر حكم حضوري يقضي بغرامة غير مقرونة بعقوبة سالبة للحرية، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يطعن فيه إلا بالنقض؛
- يمكن للطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح كيفما كان منطوقها من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والطرف المدني ووكيل الملك والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف، أو إحدى الإدارات عندما يسمح لها القانون بصفة خاصة بإقامة الدعوى العمومية؛
- يوقف تنفيذ الحكم أثناء سريان آجال الاستئناف وأثناء جريان المسطرة في مرحلة الاستئناف؛
- لا يحول أجل الاستئناف المخول للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف دون تنفيذ العقوبة.

26. تصريح المحكوم عليه المعتقل بالاستئناف[31]

- يقدم الاستئناف بتصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف؛
- غير أنه، إذا كان المحكوم عليه معتقلا، فإن التصريح بالاستئناف المقدم لكتابة الضبط بالمؤسسة السجنية يعد صحيحا ويتلقى حالا ويضمن بالسجل الخاص؛
- يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يبعث نسخة من هذا التصريح داخل أجل لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة لكتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم، و إلا تعرض لعقوبات تأديبية بغض النظر عما يتعرض له من متابعات جنائية.

27. أجل الاستئناف[32]

- يحدد أجل الاستئناف في عشرة أيام تبتدئ من تاريخ النطق بالحكم، إذا صدر بعد مناقشات حضورية في الجلسة بحضور الطرف أو من يمثله أو إذا وقع إشعار أحدهما بيوم النطق به؛

30 . المقتضيات المنظمة، المادة 396 من ق.م.ج.
31 . المقتضيات المنظمة، المادة 399 من ق.م.ج.
32. المقتضيات المنظمة، المادة 400 من ق.م.ج.

- يسري هذا الأجل من يوم التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه:
  - إذا لم يكن الطرف حاضرا أو ممثلا بالجلسة التي صدر فيها الحكم بعد مناقشات حضورية و لم يسبق إشعاره شخصيا هو أو من يمثله بيوم النطق به؛
  - إذا كان الحكم بمثابة حضوري؛
  - إذا صدر الحكم غيابيا.
- غير أنه إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل المحدد فلغيره من الأطراف ممن لهم حق الاستئناف، باستثناء الوكيل العام للملك، أجل إضافي مدته خمسة أيام لتقديم استئنافهم.

28. التعرض على الحكم الغيابي[33]

- يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ؛
- لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه؛
- و يتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد.

29. دور المجلس الأعلى[34]

- يتولى المجلس الأعلى النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، ويسهر على التطبيق الصحيح للقانون، ويعمل على توحيد الاجتهاد القضائي؛
- تمتد مراقبة المجلس الأعلى إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، و لا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة؛
- يقدم طلب النقض لمصلحة الأطراف، ويمكن تقديمه بصفة استثنائية لفائدة القانون.

---

33. المقتضيات المنظمة، المادة 393 من ق.م.ج.
34. المقتضيات المنظمة، المادة 518 من ق.م.ج.

30. طلب النقض لمصلحة الأطراف[35]

- يرمي الطعن بالنقض لمصلحة الأطراف إلى الإبطال الفعلي للمقرر القضائي؛
- يقدم الطعن بالنقض من النيابة العامة لمصلحة المجتمع، ويتقدم به لمصلحته الخاصة كل من كان طرفا في الدعوى؛
- لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه.

31. رفع طلب النقض[36]

- يرفع طلب النقض بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛
- يقدم التصريح طالب النقض بنفسه أو بواسطة محام ويقيد التصريح بسجل معد لهذه الغاية، ويوقع عليه كاتب الضبط والمصرح؛
- إذا كان طالب النقض معتقلا، فإن تصريحه يكون صحيحا إذا قدمه شخصيا إلى كتابة الضبط بالمؤسسة السجنية، حيث يقيد فورا؛
- يتعين على رئيس المؤسسة السجنية أن يوجه داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية للتصريح نسخة منه إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، حيث تضمن في السجل، ثم يضاف التصريح إلى ملف الدعوى؛
- يسلم وصل عن التصريح.

32. أجل النقض[37]

- يحدد أجل طلب النقض في عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه ما لم تنص مقتضيات خاصة بخلاف ذلك.

---

35. المقتضيات المنظمة، المادة 520 من ق.م.ج.
36. المقتضيات المنظمة، المادة 526 من ق.م.ج.
37. المقتضيات المنظمة، المادة 527 من ق.م.ج.

33. أسباب النقض[38]

- يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:
  - خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛
  - الشطط في استعمال السلطة؛
  - عدم الاختصاص؛
  - الخرق الجوهري للقانون؛
  - انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.
- لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا و لم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف؛
- لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

- يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:
  - خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛
  - الشطط في استعمال السلطة؛
  - عدم الاختصاص؛
  - الخرق الجوهري للقانون؛
  - انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.
- لا تقبل وسيلة النقض المبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائيا و لم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف؛
- لا تقبل وسيلة النقض المستخلصة من أسباب ليست ضرورية لمنطوق المقرر المطعون فيه.

38. المقتضيات المنظمة، المواد 534، 535 و 536 من ق.م.ج.

رابعا : المقتضيات القانونية الوطنية لعدالة الأحداث الجانحين

1. الهيئات المختصة: الشرطة، التحقيق، الحكم

1.1. الشرطة القضائية وضباطها المكلفون بالأحداث[39]

أحدث المشرع المغربي ولأول مرة في تاريخ قانون المسطرة الجنائية آلية خاصة مكلفة بالأحداث على صعيد الشرطة.

تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك ووكيل الملك ونوابهما وقاضي التحقيق، بوصفهم ضباطا سامين للشرطة القضائية:

أولا: ضباط الشرطة القضائية؛

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالأحداث؛

ثالثا: أعوان الشرطة القضائية؛

رابعا: الموظفون والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية.

1.2. هيئات الحكم والتحقيق[40]

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لبعض المحاكم بمقتضى نصوص خاصة، فإن الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

- **بالنسبة للمحكمة الابتدائية:**
  - قاضي الأحداث؛
  - غرفة الأحداث.
- **بالنسبة لمحكمة الاستئناف:**
  - المستشار المكلف بالأحداث؛
  - الغرفة الجنحية للأحداث؛

39. المقتضيات المنظمة، المادة 19 من ق.م.ج.
40. المقتضيات المنظمة، المادة 462 من ق.م.ج.

- غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛
- غرفة الجنايات للأحداث؛
- غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث.

- يجب أن يرأس هذه الهيئات عند النظر في قضايا الأحداث قاضي أو مستشار مكلف بالأحداث؛
- لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض أو مستشار عين أن انتدب أو كلف بصفة مؤقتة أن يشارك في الحكم في قضايا سبق له أن مارس فيها التحقيق الخاص بالأحداث؛
- لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم البت في موضوعها.

2. مسؤولية الحدث الجنائية وممارسة الدعوى المدنية والدعوى العمومية

1.2. المسؤولية الجنائية[41]

يتحدد سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة؛

- يعتبر الحدث إلى غاية بلوغ سن اثنتي عشرة سنة غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه؛
- يعتبر الحدث الذي يتجاوز سن اثنتي عشرة سنة وإلى غاية بلوغه ثمان عشرة سنة مسؤولا مسوؤلية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه؛
- يعتبر لتحديد سن الرشد الجنائي، سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة؛
- إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية، ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية تقدر السن بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وبجميع التحريات التي تراها مفيدة، وتصدر، إذا اقتضى الحال، مقررا بعدم الاختصاص.

2.2. ممارسة الدعوى العمومية[42]

يمارس الدعوى العمومية عند إجراء متابعة في الجنح والمخالفات التي يرتكبها أحداث، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المنتصب في دائرتها قاضي الأحداث المختص؛

- ويمارسها الوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها؛

41. المقتضيات المنظمة، المادتان 458 و 459 من ق.م.ج.
42. المقتضيات المنظمة، المادة 463 من ق.م.ج.

- في حالة ارتكاب جريمة يخول القانون فيها لإدارات عمومية الحق في متابعة مرتكبها، فإن النيابة العامة وحدها مؤهلة لممارسة هذه المتابعة استنادا إلى شكاية سابقة تقدمها الإدارة التي يهمها الأمر؛
- لا يمكن إقامة الدعوى العمومية في حق حدث من قبل الطرف المدني.

3.2. فصل متابعة الحدث عن الرشداء[43]

إذا اتهم في القضية الواحدة متهمون رشداء وآخرون أحداث وبعد فصل المتابعة في حق هؤلاء الأخيرين، فإن الدعوى المدنية التي يمارسها المتضرر ضد جميع المتهمين ترفع إلى الهيئة الزجرية التي يعهد إليها بمحاكمة الرشداء؛

- وفي هذه الحالة، لا يحضر الأحداث في المناقشات ويحضر نيابة عنهم في الجلسة ممثلهم القانوني؛
- يمكن أن يؤجل البت في الدعوى المدنية إلى أن يبت نهائيا في حق الأحداث.

4.2. ممارسة الدعوى المدنية وشروطها[44]

يمكن أن يطالب بالحق المدني كل شخص متضرر من جريمة ينسب اقترافها لحدث لم يبلغ من العمر 18 سنة؛

- تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال ممثله القانوني المسؤول مدنيا أمام قاضي الأحداث؛
- وأمام غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية في قضايا الجنح؛
- وأمام المستشار المكلف بالأحداث، وأمام غرفة الجنايات للأحداث لدى محكمة الاستئناف في قضايا الجنايات والجنح المرتبطة بها.

43. المقتضيات المنظمة، المادة 465 –الفقرة الثانية والثالثة– من ق.م.ج.
44. المقتضيات المنظمة، المادتان 464، 465 –الفقرة الأولى– من ق.م.ج.

3. شروط تقييد وسلب الحرية أثناء البحث التمهيدي [45]

- اللجوء إلى الحراسة النظرية؛
- إشعار عائلة الحدث؛
- الاتصال بمحامي.

1.3. الاحتفاظ بالحدث لدى ضابط الشرطة القضائية[46]

يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الجرم في مكان مخصص للأحداث لمدة لا يمكن أن تتجاوز المدة المحددة للحراسة النظرية. وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.

2.3. استثنائية الإجراءات

- لا يعمل بهذا الإجراء إلا إذا تعذر تسليم الحدث لمن يتولى رعايته أو كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، وبعد موافقة النيابة العامة؛
- يمكن كذلك للنيابة العامة، بصفة استثنائية، أن تأمر بإخضاع الحدث خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة[47]، إذا كانت ضرورة البحث أو سلامة الحدث تقتضي ذلك، على ألا تتجاوز مدة التدبير المأمور به خمسة عشر يوما.

3.3. إشعار العائلة أو الغير، السرية

- يجب، في كافة الأحوال، إشعار ولي الحدث أو المقدم عليه أو وصيه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته بالإجراء المتخذ، تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية؛
- ويمنع عليهم إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انقضاء البحث التمهيدي؛
- ويحق لهؤلاء وللمحامي المنتصب الاتصال بالحدث، بإذن النيابة العامة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية؛
- ويمنع عليهم إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انقضاء البحث التمهيدي؛
- تتم إجراءات البحث بكيفية سرية مع مراعاة حق الاتصال.

---

45. المقتضيات المنظمة، المادة 460 من ق.م.ج.
46. دون المساس باختصاص قاضي الأحداث.
47. الحراسة المؤقتة– القسم الرابع.

4. إحالة النيابة العامة للحدث وآلية التأكد من وقوع العنف[48]

- الإحالة على الجهة المكلفة بالبحث؛
- فصل الحدث عن الرشداء؛
- تطبيق مسطرة الصلح؛
- مواصلة النظر في الدعوى العمومية.

1.4. الإحالة

- تحيل النيابة العامة الحدث الذي يرتكب جريمة إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث؛
- إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث؛
- يمكن للنيابة العامة في حالة ارتكاب جنحة، إذا وافق الحدث ووليه القانوني وكذلك ضحية الفعل الجرمي، تطبيق مسطرة الصلح[49]؛
- يمكنها كذلك أن تلتمس، بعد إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية، إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر؛
- ويمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن قد سقطت بالتقادم أو بسبب آخر.

2.4. آلية التأكد من وقوع العنف أمام النيابة العامة[50]

وجوب إجراء فحص طبي عند وجود آثار ظاهرة أو شكوى من وقوع عنف.

يتعين على كل من وكيل الملك والوكيل العام للملك:

- إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثار تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص؛

48. المقتضيات المنظمة، المادة 461 من ق.م.ج.
49. مسطرة الصلح–يراجع القسم الثالث.
50. المقتضيات المنظمة، المادتان 73 و74 من ق.م.ج.

- إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب؛
- ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص.

5. جزاء نشر البيانات المتعلقة بالأحداث[51]

1.5. المنع وحالة العود

- يمنع نشر أية بيانات عن جلسات الهيئات القضائية للأحداث في الكتب والصحافة والإذاعة وعن طريق الصور والسينما والتلفزة أو أية وسيلة أخرى، ويمنع أيضا أن ينشر بنفس الطرق كل نص أو رسم أو صورة تتعلق بهوية وشخصية الأحداث الجانحين؛
- دون الإخلال بالعقوبات الأشد التي قد ترد في نصوص أخرى، يعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة يتراوح مبلغها 10.000 و50.000 درهم؛
- في حالة العود إلى نفس الجريمة داخل أجل سنة ابتداء من أول حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يمكن الحكم بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين؛
- يمكن للمحكمة أيضا أن تأمر بمصادرة أو إتلاف المطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو المصورة أو غيرها من وسائل النشر كليا أو جزئيا أو بحذف جزء منها، أو تمنع عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إذاعتها أو بثها أو تداولها.

2.5. شروط جواز النشر

- غير أنه يجوز نشر الحكم من غير أن يبين فيه اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى لاسمه أو بواسطة صور أو رسوم أو أية إشارات أخرى من شأنها التعريف به، و إلا عوقب على ذلك بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و3.000 درهم؛
- كما يجوز للمسؤولين عن مراكز حماية الطفولة، استعمال وسائل الإعلام لنشر بعض المعلومات المتعلقة بالحدث الذي انقطعت صلته بأسرته قصد تسهيل العثور عليها وذلك بعد أخذ إذن قاضي الأحداث.

51. المقتضيات المنظمة، المادة 466 من ق.م.ج.

6. قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية[52]

قاضي الأحداث، الاختصاص، إجراء التحقيق، نظام الحراسة المؤقتة، الإيداع بالسجن.

1.6. تعيين قاضي الأحداث

- يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية؛
- في حالة حدوث عائق يمنع قاضي الأحداث من القيام بمهامه، يكلف رئيس المحكمة الابتدائية من يقوم مقامه بصفة مؤقتة بعد استشارة وكيل الملك؛
- يكلف وكيل الملك، بصفة خاصة، قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث.

2.6. اختصاص قاضي الأحداث فيما يخص المخالفات

- يختص قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية بالبت، في قضايا المخالفات المنسوبة إلى الحدث البالغ من العمر ما بين اثنتي عشرة سنة وثمان عشرة سنة؛
- في حالة ثبوت المخالفة، يمكن للقاضي أن يقتصر إما على توبيخ الحدث، أو الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانونا؛
- لا يتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ الثانية عشرة من عمره، سوى التسليم لأبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المعهود إليها برعايته.

3.6. الاختصاص المكاني

يكون الاختصاص لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الذي ارتكبت الجريمة في دائرة نفوذه، أو الذي يوجد ضمن دائرة نفوذه:

- محل إقامة الحدث أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه؛
- أو للقاضي الذي عثر في دائرته على الحدث؛
- ويكون كذلك لقاضي المكان الذي أودع به الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.

52. المقتضيات المنظمة، المواد من 467 إلى 476 من ق.م.ج.

4.6. حالات إجراء التحقيق

- إذا ارتأى وكيل الملك ضرورة إجراء تحقيق في القضية، فإنه يحيلها إلى قاضي الأحداث؛
- إذا كانت الجنحة لا تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل الملك يحيل القضية على قاضي الأحداث[53] أو إحالة الحدث على غرفة الأحداث؛
- غير أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة تعادل أو تقل عن سنتين حبسا فإن قاضي الأحداث يبت في القضية[54]. وفي هذه الحالة تشكل الهيأة، تحت طائلة البطلان من قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط؛
- إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، صرح بعدم الاختصاص وبت عند الاقتضاء في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن.

5.6. تدابير نظام الحراسة المؤقتة المتخذة في قضايا الجنح

- نظام الحراسة المؤقتة وتدابيره؛ إجراء الفحص الطبي، الحالة الصحية أو النفسانية للحدث؛ تدابير الحراسة المؤقتة تنفذ رغم كل طعن وقابلة للإلغاء.
- يمكن للقاضي في قضايا الجنح أن يصدر أمرا يخضع بمقتضاه الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحراسة المؤقتة وذلك بتسليمه:
  - إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛
  - إلى مركز للمحافظة؛
  - إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛
  - إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛
  - إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية، أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛
  - إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

53. عند الاقتضاء لاتخاذ قراره بالتوبيخ أو الحكم بغرامة، أو لإخضاع الحدث لواحد أو أكثر من تدابير نظام الحرية المؤقتة.

54. في إطار غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية.

- إذا ارتأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام يستوجب فحصا دقيقا، فيمكنه أن يأمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك؛
- يمكن إن اقتضى الحال أن تباشر التدابير السابقة تحت نظام الحرية المحروسة؛
- تنفذ هذه التدابير المؤقتة رغم كل طعن وتكون قابلة دائما للإلغاء.

6.6. الطعن بالاستئناف ضد تدابير الحراسة المؤقتة

- يكون الأمر الذي يبت في التدابير المؤقتة قابلا للاستئناف[55]؛
- ويمكن الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة والحدث أو ممثله القانوني أو أبويه أوالشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته؛
- يرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

7.6. استحالة اتخاذ أي تدبير والإيداع بالسجن مؤقتا وشروطه

- لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية، ولو بصفة مؤقتة، الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و18 سنة إلا إذا ظهر أن التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر؛
- وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص، أو عند عدم وجوده، في مكان خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء؛
- يبقى الحدث على انفراد أثناء الليل حسب الإمكان؛
- يقوم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات[56] مرة كل شهر على الأقل.

8.6. دراسة قاضي الأحداث لحالة الحدث الصحية والاجتماعية

- إذا كانت الأفعال تكون جنحة، فإن قاضي الأحداث يجري بنفسه أو يأمر بإجراء بحث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لضمان حماية الحدث وإنقاذه؛
- ويتلقى بواسطة بحث اجتماعي معلومات عن حالة عائلته المادية والمعنوية وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته بالمدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه المهني وعن رفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته؛

55. طبقا للقواعد المقررة في قانون المسطرة الجنائية. يراجع القسم الثالث.
56. المؤسسات، موضوع تدابير نظام الحرية المحروسة، أو تدابير الحماية والتهذيب.

- يأمر كذلك إن اقتضى الحال بفحص طبي أو بفحص عقلي أو فحص نفساني. ويمكنه عند الاقتضاء، إصدار جميع الأوامر المفيدة؛
- يمكن لقاضي الأحداث، رعيا لمصلحة الحدث، ألا يأمر بأي تدبير من التدابير[57] أو ألا يتخذ سوى تدبير واحد منها؛
- يمكن لقاضي الأحداث أن يسند أمر البحث الاجتماعي إلى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية أو إلى الجمعيات أو الأشخاص أو المساعدات الاجتماعية المؤهلين لهذه الغاية.

9.6. إشعار عائلة الحدث أو المكلف به قانونا وتعيين محام

- يشعر قاضي الأحداث الأبوين أو المقدم أو الوصي أو الكافل أو الحاضن أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعاية الحدث المعروفين لديه بإجراء المتابعات؛
- إذا لم يختر الحدث أو ممثله القانوني محاميا، فيعينه له قاضي الأحداث تلقائيا أو يدعو نقيب المحامين لتعيينه.

10.6. فصل ملف الحدث عن المتهمين الرشداء

- إذا كان الحدث متابعا عن نفس الأفعال وفي نفس القضية مع متهمين رشداء، وكان قد تم فصل قضية الرشداء عن القضية المتعلقة بالحدث، فيؤجل البت في حق الحدث بقرار معلل إلى أن يصدر الحكم في حق الرشداء ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث.

7. غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية[58]

مدلول سرية الجلسات؛ القرارات المتخذة من طرف غرفة الأحداث؛ التدابير المتخذة في حالة اكتساء الفعل صفة الجنحة؛ اكتساء الفعل صبغة الجناية؛ تدابير التهذيب والحماية.

1.7. تكوين غرفة الأحداث

- تتكون غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت طائلة البطلان، من قاضي للأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين؛
- وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

57. المتعلقة بإجراء البحث الاجتماعي أو الفحص الطبي، أو الفحص العقلي أو الفحص النفساني.
58. المقتضيات المنظمة، المواد من 477 إلى 484 من ق.م.ج.

2.7. سرية الجلسة وحضور الحدث

- يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية؛
- ويجب أن يحضر الحدث شخصيا ومساعدا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور؛
- إذا تغيب الحدث أو ممثله عن الحضور بعدما استدعي بصفة قانونية، و لم يبرر تغيبه بأي عذر مقبول، فيبت في القضية[59].

3.7. جليات ودلالات السرية

- يحكم في كل قضية على حدة من غير حضور باقي الأشخاص المتابعين.
- لا يقبل للحضور في البحث والمناقشات إلا:
  - الشهود في القضية والأقارب والوصي أو المقدم أو الكافل أو الحاضن؛
  - أو ممثل الحدث القانوني أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته؛
  - وأعضاء هيئة المحاماة والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والقضاة؛
  - والطرف المدني الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.
- يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث من البحث والمناقشات كليا أو جزئيا، ويصدر الحكم بمحضره ما لم تقر المحكمة خلاف ذلك.

4.7. التصريح بالبراءة وتقدير مصلحة الحدث

- إذا تبين من المناقشات أن الجريمة لا تنسب إلى الحدث، صرحت غرفة الأحداث ببراءته؛
- غير أنه يمكن للغرفة، إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، أن تطبق في حقه المقتضيات[60].

59. يصدر الحكم حسب الأوصاف، يراجع القسم الثالث.
60. المتعلقة بتغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر.

5.7. التدابير المتخذة عند ثبوت الأفعال وحصول الجنحة

إذا تبين من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وأنها تنسب إلى الحدث، فإن غرفة الأحداث تتخذ التدابير التالية:

- إذا كان عمر الحدث يقل عن 12 سنة كاملة، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته؛

إذا كان الحدث:

- مهملا أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة، فإنها تسلمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها؛
- ويمكنها أن تأمر، علاوة على ذلك، بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة، إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحدة أو أكثر تحدد مدتها، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.

إذا كان الحدث يتجاوز عمره 12 سنة، يمكن أن يطبق في حقه إما تدبير أو أكثر من بين تدابير الحماية أو التهذيب، أو إحدى العقوبات[61]، أو تكمل هذه العقوبات بواحدة أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.

6.7. اكتساء الأفعال صبغة جناية

- إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي صبغة جناية، فإنها تصدر حكما بعدم اختصاصها وتبت في استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو في استمرار الإيداع بالسجن؛
- إذا تبين لها أن الأفعال تكتسي صبغة مخالفة أو جنحة من اختصاص القاضي المنفرد فإنها تحيلها إلى قاضي الأحداث.

61. الحبسية أو المالية، وبشرط أن تكون معللة، وفي هذه الحالة يخفض الحدان الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف.

7.7. تدابير الحماية أو التهذيب

- يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث واحدا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتية:

- تسليم الحدث لأبويه أو للوصي عليه أو للمقدم عليه أو لكافله أو لحاضنه أو لشخص جدير بالثقة أو للمؤسسة أو للشخص المكلف برعايته؛
- إخضاعه لنظام الحرية المحروسة؛
- إيداعه في معهد أو مؤسسة عمومية أو خاصة للتربية أو التكوين المهني ومعدة لهذه الغاية؛
- إيداعه تحت رعاية مصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة بالمساعدة؛
- إيداعه بقسم داخلي صالح لإيواء جانحين أحداث لا يزالون في سن الدراسة؛
- إيداعه بمؤسسة معدة للعلاج أو للتربية الصحية؛
- إيداعه بمصلحة أو مؤسسة عمومية معدة للتربية المحروسة أو للتربية الإصلاحية.
- يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة معينة لا يمكن أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه عمر الحدث ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

8.7. الاستثناء، تعويض التدابير بعقوبة

- يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية، أن تعوض أو تكمل التدابير بعقوبة حبسية أو مالية بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 21 و18 سنة؛

- إذا ارتأت أن ذلك ضروري نظرا لظروف الحدث الجانح، وبشرط أن تعلل مقررها بخصوص هذه النقطة-وفي هذه الحالة يخفض الحد الأقصى والأدنى المنصوص عليهما في القانون إلى النصف؛

- إذا حكمت غرفة الأحداث بعقوبة حبسية إضافية إلى تدابير الحماية، فإن العقوبة السالبة للحرية تنفذ بالأسبقية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه.

9.7. تنفيذ التدابير والطعن

- يمكن لغرفة الأحداث أن تأمر بالتنفيذ المؤقت للتدابير المحكوم بها رغم كل تعرض أو استئناف؛
- تطبق على أحكام غرفة الأحداث قواعد الأحكام الغيابية والتعرض، وتراعى عند التطبيق المقتضيات[62]؛
- يمكن أن يطعن بالتعرض أو الاستئناف كل من الحدث أو نائبه القانوني، ويمكن لوكيل الملك أن يطعن بالاستئناف؛
- يعرض الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف؛
- لا يوقف الاستئناف تنفيذ التدابير الحماية أو التهذيب.

8. المستشار المكلف بالأحداث[63]

1.8. تعيين المستشار المكلف بالأحداث

- يعين بقرار لوزير العدل في كل محكمة استئناف، مستشار أو أكثر للقيام بمهام مستشار مكلف بالأحداث لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويعفى من مهامه بنفس الكيفية؛
- في حالة تغيب المستشار المعين أو إذا حال دون قيامه بمهمته مانع، فإن الرئيس الأول يكلف من يقوم مقامه بعد استشارة الوكيل العام للملك؛
- يكلف الوكيل العام للملك قاضيا أو عدة قضاة من النيابة العامة بقضايا الأحداث.

2.8. إجراء المستشار المكلف بالأحداث للتحقيق

- إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث تكتسي طابعا جنائيا؛
- فإن المستشار المكلف بالأحداث بعد قيامه بالبحث[64]، يجري تحقيقا في القضية حسب الكيفيات المقررة المتعلقة بالتحقيق الإعدادي[65]؛

---

62. التدابير المتخذة عند ثبوت الأفعال وحصول الجنحة (فقرة سابقة 7/5).
63. المقتضيات المنظمة، المواد من 485 إلى 487 من ق.م.ج.
64. الذي يجريه قاضي الأحداث.
65. التحقق الإعدادي، يراجع القسم الثالث.

- يمكنه إخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة أو لواحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب؛
- (كما) يمكنه أن يصدر أمرا باعتقال الحدث مؤقتا، وتسري في هذه الحالة الأحكام المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي[66].

3.8. إحالة الملف إلى غرفة الجنايات

- بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالأحداث أن البحث قد انتهى، يوجه الملف إلى الوكيل العام للملك بعدما يقوم بترقيم أوراقه كاتب الضبط؛
- ويجب على الوكيل العام للملك أن يوجه إلى المستشار المكلف بالأحداث ملتمساته خلال ثمانية أيام على الأكثر؛
- إذا ظهر للمستشار المكلف بالأحداث أن الأفعال ثابتة في حق الحدث وتشكل جناية، فإنه يأمر بإحالة القضية إلى غرفة الجنايات للأحداث؛
- إذا ارتأى أن الأفعال لا تقع أو لم تعد واقعة تحت طائلة القانون الجنائي أو تبين له عدم توفر قرائن كافية ضد الحدث، فإنه يصدر أمرا بعدم المتابعة؛
- تقبل هذه القرارات الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث.

9. الغرف المختصة على صعيد محكمة الاستئناف[67]

1.9. الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف

- تتكون الغرفة الجنحية للأحداث لدى محاكم الاستئناف تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين؛
- وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

66. الاعتقال الاحتياطي، يراجع القسم الثالث.
67. المقتضيات المنظمة، المواد من 488 إلى 495 من ق.م.ج.

2.9. غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث

- تتكون غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين؛
- وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط؛
- وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث.

3.9. غرفة الجنايات للأحداث

- تتكون غرفة الجنايات للأحداث تحت طائلة البطلان، من مستشار للأحداث بصفته رئيسا ومن مستشارين اثنين؛
- وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط؛
- تختص بالنظر في الجنايات والجنح المرتبطة بها المنسوبة للأحداث؛
- تبت الغرفة في جلسة سرية؛
- يحدد الرئيس تاريخ الجلسة، ويستدعي الوكيل العام للملك كلا من الحدث وممثله القانوني؛
- إذا ارتأت الغرفة أن الأفعال منسوبة إلى الحدث فإنها تبت حسب الحالات:
  - إما باتخاذ تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب والذي يمكن أن يكون موضوع أمر بالتنفيذ المؤقت رغم كل تعرض أو استئناف؛
  - وإذا تطلب الوضع استحالة اتخاذ أي تدبير وتبينت الضرورة الاستثنائية للإيداع وبصفة مؤقتة بمؤسسة سجنية، فإنه يوضع في جناح خاص أو عند عدم وجوده في مكان خاص معزول عن أماكن الرشداء.
- إذا تبين من المناقشات أن الجريمة غير منسوبة إلى الحدث تصدر الغرفة قرار ببراءته؛
- إذا أثبتت المناقشات أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث، يمكن للغرفة أن تصدر في حقه تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب؛
- ويمكنها أن تكمل هذه التدابير أو تعوضها بالنسبة للأحداث الذين يتجاوز سنهم 21 سنة بعقوبة؛
- غير أنه إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن لمدة ثلاثين سنة، فإن الغرفة تستبدلها بعقوبة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة سجنا.

4.9. غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث

- يمكن الطعن بالاستئناف في قرارات غرفة الجنايات الصادرة في حق الأحداث أمام غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من طرف الحدث أو نائبه القانوني، أو النيابة العامة أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية؛
- تتكون غرفة الجنايات الاستئنافية للأحداث من مستشار للأحداث رئيسا وأربعة مستشارين؛
- وتعقد جلساتها بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.

5.9. الطعن بالنقض

- يمكن الطعن بالنقض حسب الكيفيات العادية في المقررات النهائية الصادرة في حق الأحداث عن:
  - غرفة الجنح الاستئنافية للأحداث؛
  - الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف؛
  - غرفة الجنايات للأحداث.
- من طرف:
  - الحدث أو نائبه القانوني؛
  - أو النيابة العامة؛
  - أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.
- غير أن الطعن لا يوقف تنفيذ تدابير الحماية أو التهذيب المحكوم بها.

10. الحرية المحروسة[68]

1.10. نظام الحرية المحروسة

- يعهد في دائرة كل محكمة استئناف إلى مندوب أو عدة مندوبين دائمين وإلى مندوبين متطوعين بالإشراف والتتبع التربوي للأحداث الجاري عليهم نظام الحرية المحروسة؛
- يعين مندوب لرعاية كل حدث، إما بأمر من قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية، وإما بأمر صادر عن المستشار المكلف بالأحداث بمحكمة الاستئناف، أو بمقرر صادر عن إحدى الهيئات القضائية[69].

2.10. وضع الحدث تحت إشراف مندوب الحرية المحروسة

- يوضع الحدث الخاضع لنظام الحرية المحروسة، تحت الإشراف والتتبع التربوي لمندوب تكون مهمته العمل على تجنيب الحدث كل عود إلى الجريمة واقتراح كل تدبير مفيد لإعادة تربيته؛
- يمكن أن يتخذ التدبير إما خلال مدة جريان المسطرة فقط وإما لغاية بلوغ الحدث 18 سنة أو إلى حين الاطمئنان على سلوكه.

3.10. التعيين والمهام

- يعين المندوبون الدائمون بمقرر إداري تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، ويتقاضون أجرة عن أعمالهم ويختارون نظرا لسلوكهم الحسن ولاهتمامهم بمصالح الأحداث؛
- يعين المندوبون المتطوعون من طرف القضاة والمستشارين المكلفين بالأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغون من العمر 25 سنة على الأقل حسب المقاييس المقررة في الفقرة السابقة، ولا يتقاضون أجرة؛
- تناط بالمندوبين الدائمين، بالإضافة إلى المهام المسندة إليهم مهمة تسيير وتنسيق نشاط المندوبين المتطوعين، وذلك تحت سلطة قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث.

تؤدى المصاريف التي يستوجبها تنقل المندوبين الدائمين والمتطوعين لإجراء مراقبة الأحداث بصفتها مصاريف القضاء الجنائي.

---

68. المقتضيات المنظمة، المواد من 496 إلى 500 من ق.م.ج.

69. المكلفة بالأحداث.

4.10. مهام المندوبين المكلفين بالحرية المحروسة

- تناط بالمندوبين مهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية التي يعيش فيها الحدث وحالته الصحية وظروف تربيته وعمله وعلاقاته وحسن استعماله لهواياته؛
- يرفع هؤلاء المندوبون إلى القاضي أو الهيئة القضائية التي عينتهم تقارير عن مهمتهم كل ثلاثة أشهر؛
- وعلاوة على ذلك، يتعين عليهم أن يرفعوا إلى القاضي أو الهيئة المذكورين تقريرا فوريا عما يعترضهم من عراقيل تحول دون قيامهم بمهمتهم، أو إذا ما ساءت سيرة الحدث، أو تعرض لخطر معنوي، أو أصبح يعاني من سوء معاملة، وحول كل حادثة أو حالة يظهر للمندوب أنها تستوجب تغييرا في تدابير الإيداع أو الكفالة.

5.10. إخبار الحدث أو المكلف به قانونا

- في جميع الحالات التي يتقرر فيها نظام الحرية المحروسة، يعلم الحدث وأبواه أو كافله أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته بطبيعة هذا التدبير وموضوعه والالتزامات التي يستوجبها؛
- في حالة وفاة الحدث أو إصابته بمرض خطير، أو تغيير محل إقامته أو تغيبه بدون إذن، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه أو مشغله أن يعلم المندوب بذلك بدون تأخير؛
- إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح لمراقبة الحدث من طرف الأشخاص[70]، أو عن عراقيل متكررة تحول دون قيام المندوب بمهمته، فللقاضي أو للهيئة القضائية التي أمرت بإخضاع الحدث لنظام الحرية المحروسة أيا كان المقرر المتخذ في شأن الحدث أن يحكم على هؤلاء الأشخاص بغرامة مدنية تتراوح بين 200 و1200 درهم.

70. المذكورين في الفقرة الأولى 5/10.

11. تغيير تدابير المراقبة والحماية وإعادة النظر[71]

1.11. إعادة النظر في التدابير

- يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث:
  - إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة؛
  - أو بناء على تقرير المندوب المكلف بالحرية المحروسة؛
  - أو بناء على طلب من الحدث أو ممثله القانوني أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته.
- أن يعيد النظر في التدابير[72] وذلك كيفما كانت الهيئة القضائية التي أصدرت المقرر.

2.11. الرجوع عن قرار إيداع الحدث خارج أسرته

- إذا مرت على الأقل ثلاثة أشهر على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث خارج أسرته، يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو حاضنه أو كافله أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه تحت حضانتهم، وذلك بعدما يثبتون أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا؛
- كما يجوز للحدث تقديم نفس الطلب؛
- يمكن الطعن بالاستئناف في قرار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ صدوره، من طرف النيابة العامة أو الحدث أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله؛
- ويرفع هذا الاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف؛
- في حالة رفض الطلب يمكن تجديده في أي وقت.

3.11. الاختصاص المحلي ودعاوى تغيير التدابير

- يمكن للقاضي المختص عند الاقتضاء، إذا طرأ نزاع عارض أو أقيمت دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو التسليم أو الحرية المحروسة، أن يأمر باتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية ليبقى الحدث رهن إشارته؛

---

71. المقتضيات المنظمة، المواد من 501 إلى 504 من ق.م.ج.

72. المتعلقة بالحماية أو التهذيب.

- يرجع الاختصاص المحلي للبت في أي نزاع عارض وفي دعاوى تغيير التدابير:
  - إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث حسب الحالة؛
  - بمقتضى تفويض منهما لاختصاصاتهما، إلى القاضي أو المستشار المنتدب الذي يقع ضمن دائرته موطن أبوي الحدث، أو موطن الشخص أو الهيئة أو المؤسسة أو المعهد أو الجمعية التي سلم الحدث إليها، أو إلى قاضي المكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال.
- إذا كانت القضية تستوجب الاستعجال أمكن، بناء على ملتمس النيابة العامة، اتخاذ كل تدبير مؤقت من طرف قاضي الأحداث بالمكان الذي يقضي به الحدث مدة الإيداع أو الاعتقال. ويتعين في هذه الحالة إشعار القاضي أو الهيئة المكلفة بقضية الحدث.

4.11. الطعون والتنفيذ المؤقت للمقررات

- يمكن رغم كل تعرض أو استئناف، أن يقرر التنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم؛
- يقدم الاستئناف من طرف الحدث أو نائبه القانوني أو النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية إلى الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

12. تنفيذ الأحكام[73]

1.12. تسجيل الأحكام

- تسجل الأحكام الصادرة عن الهيئات المختصة بالأحداث في سجل يمسكه كاتب الضبط، ولا يكون في متناول العموم؛
- تضمن في السجل العدلي المقررات المحتوية على تدابير الحماية أو التهذيب؛
- غير أنه لا يشار إليها إلا في البطائق رقم 2 المسلمة للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة باستثناء أية سلطة أو مصلحة عمومية أخرى.

73. المقتضيات المنظمة، المواد من 505 إلى 509 من ق.م.ج.

البطاقة رقم 2 حسب المادة 665 من قانون المسطرة الجنائية

- تعتبر البطاقة رقم 2 نسخة للنص الكامل لمختلف البطائق رقم 1 المتعلقة بشخص واحد.
- تسلم هذه البطاقة للجهات الآتية:
  - أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة والمدير العام للأمن الوطني؛
  - رؤساء المحاكم التجارية بقصد إضافتها إلى إجراءات التصفية القضائية؛
  - السلطات العسكرية، فيما يخص الشبان الذين يرغبون في التجنيد بالقوات المسلحة الملكية؛
  - المصلحة المكلفة بالحرية المحروسة، فيما يخص الأحداث الموضوعين تحت مراقبتها؛
  - الإدارات العمومية للدولة المعروضة عليها إما طلبات التوظيف في وظائف عمومية أو اقتراحات لمنح شارات فخرية أو التزامات تخص سمسرة بعض الأشغال أو سمسرة صفقات عمومية أو قصد القيام بمتابعات تأديبية أو لفتح مؤسسة للتعليم الخاص؛
  - السلطات المختصة بإعداد اللوائح الانتخابية أو للفصل في المنازعات الخاصة بممارسة حق من الحقوق الانتخابية؛
  - غير أن المقررات المتعلقة بالأحداث الجانحين لا ينص عليها إلا في البطائق رقم 2، التي تسلم للقضاة وللمصلحة المكلفة بالحرية المحروسة المشار إليها أعلاه، باستثناء أية سلطة أو إدارة عمومية أخرى.

2.12. إلغاء البطاقة المتضمنة للتدبير المتخذ

- إذا تأكد تحسن سيرة الحدث، يمكن لقاضي الأحداث، بعد انصرام أجل ثلاثة سنوات ابتداء من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب، أن يأمر بإلغاء البطاقة رقم 1 التي تنص على التدبير المتخذ في حقه إما تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الحدث المذكور أو ممثله القانوني أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته؛
- يختص بالنظر في ذلك كل من القاضي الذي أجرى المتابعة الأولى، أو القاضي الذي يوجد في دائرته الموطن الحالي للحدث، أو القاضي الذي كانت ولادة الحدث بدائرته؛
- يقبل مقرر القاضي بالرفض الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية للأحداث لدى محكمة الاستئناف داخل أجل عشرة أيام؛
- إذا صدر الأمر بالإلغاء، أتلفت البطاقة رقم 1 المتعلقة بالتدابير المذكور.

3.12. صوائر الرعاية والإيداع

- يتعين في جميع الحالات التي يسلم فيها الحدث مؤقتا أو نهائيا لغير أبيه أو أمه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه، إصدار حكم يتضمن تحديد الحصة التي تتحملها الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع مع مراعاة مداخيلها؛
- تعفى الأسرة من هذه المصاريف إذا أثبتت عوزها؛
- تستخلص هذه الصوائر باعتبارها من صوائر القضاء الجنائي؛
- تؤدى التعويضات العائلية والمساعدات الاجتماعية التي يستحقها الحدث، في سائر الأحوال مباشرة وأثناء مدة الرعاية أو الإيداع، من طرف الهيئة المدينة بها إلى الشخص أو المؤسسة المكلفة بالحدث؛
- إذا سلم الحدث لمصلحة عمومية مكلفة برعاية الطفولة، فإن الدولة تتحمل الحصة غير الواجبة على الأسرة من صوائر الرعاية والإيداع؛
- تعفى الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية للأحداث من إجراءات التنبر والتسجيل، باستثناء ما يرجع منها للبت في المطالب المدنية إن اقتضى الحال ذلك.

13. حماية الأطفال ضحايا جنايات أو جنح[74]

1.13. إجراء الخبرة الطبية أو النفسية وتقدير سبل العلاج

- إذا ارتكبت جناية أو جنحة وكان ضحيتها حدثا لا يتجاوز عمره 18 سنة، فلقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث إما استنادا لملتمسات النيابة العامة وإما تلقائيا، بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يصدر أمرا قضائيا:
  - بإيداع الحدث المجنى عليه لدى شخص جدير بالثقة؛
  - أو مؤسسة خصوصية؛
  - أو جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لذلك؛
- أو بتسليمه لمصلحة أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة إلى أن يصدر حكم نهائي في موضوع الجناية أو الجنحة.

74. المقتضيات المنظمة، المواد من 510 إلى 517 من ق.م.ج.

- ينفذ هذا الأمر رغم كل طعن؛
- يمكن للنيابة العامة أو لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث الأمر بعرض الحدث:
  - على خبرة طبية أو نفسية أو عقلية لتحديد نوع وأهمية الأضرار اللاحقة به وبيان ما إذا كان يحتاج إلى علاج ملائم لحالته حالا ومستقبلا.

2.13. ارتكاب جناية أو جنحة ضد حدث

- يمكن للنيابة العامة في حالة صدور حكم من أجل جناية أو جنحة ارتكبت ضد الحدث، أن تحيل القضية على قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث المختص، إن ارتأت أن مصلحة الحدث تبرر ذلك؛
- ويمكن للقاضي المذكور أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير الحماية كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقراره؛
- ويمكن للنيابة العامة وللحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته، أن يستأنف قرار القاضي خلال عشرة أيام من صدوره أمام الغرفة الجنحية للأحداث بمحكمة الاستئناف.

3.13. الحدث في وضعية صعبة

يعتبر الحدث البالغ من العمر أقل من ست عشرة (16) سنة في وضعية صعبة:

- إذا كانت سلامته البدنية أو الذهنية أو النفسية أو الأخلاقية أو تربيته معرضة للخطر من جراء اختلاطه بأشخاص منحرفين أو معرضين للانحراف أو معروفين بسوء سيرتهم أو من ذوي السوابق في الإجرام؛
- أو إذا تمرد على سلطة أبويه أو حاضنه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته؛
- أو لكونه اعتاد الهروب من المؤسسة التي يتابع بها دراسته أو تكوينه؛
- أو هجر مقر إقامته؛
- أو لعدم توفره على مكان صالح يستقر فيه.

4.13. التدابير المتخذة في حق الحدث الموجود في وضعية صعبة

- يمكن لقاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية على ملتمس النيابة العامة أن يتخذ لفائدة الحدث الموجود في وضعية صعبة أي تدبير يراه كفيلا بحمايته:
- وذلك بتسليمه:
  - إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو إلى حاضنه أو إلى شخص جدير بالثقة؛
  - إلى قسم الإيواء بمؤسسة عمومية أو خصوصية معدة لهذه الغاية؛
  - إلى مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الطفولة أو مؤسسة صحية بالأخص في حالة ضرورة معالجة الحدث من التسمم؛
  - إلى إحدى المؤسسات أو المعاهد المعدة للتربية أو الدراسة أو التكوين المهني أو للمعالجة التابعة للدولة أو لإدارة عمومية مؤهلة لهذه الغاية، أو إلى مؤسسة خصوصية مقبولة للقيام بهذه المهمة؛
  - إلى جمعية ذات منفعة عامة مؤهلة لهذه الغاية.

5.13. إعمال التدابير

- إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الصحية أو النفسانية أو سلوكه العام تستوجب فحصا عميقا، أمر بإيداعه مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بمركز مقبول مؤهل لذلك؛
- يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة بتتبع حالة الحدث وظروف تنفيذ التدابير.

6.13. إلغاء التدابير أو تغييرها

- يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر في كل وقت بإلغاء التدابير أو تغييرها إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك.
- ويصدر القاضي أمره تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الملك أو الحدث أو أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته أو بناء على تقرير يقدمه مندوب الحرية المحروسة.
- ويتعين أخذ رأي وكيل الملك إذا لم يكن هو الذي تقدم بالطلب.

7.13. **انتهاء التدابير**

- ينتهي مفعول التدابير المأمور بها بانتهاء المدة التي حددها أمر قاضي الأحداث؛
- وينتهي في كل الأحوال ببلوغ الحدث سن ست عشرة سنة ميلادية كاملة؛
- ويمكن للقاضي، في بعض الأحوال الاستثنائية، إذا اقتضت ذلك مصلحة الحدث، أن يقرر تمديد مفعول التدابير المأمور بها إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي بمقتضى قرار معلل.

خامسا : الضوابط القانونية المتعلقة بالأحداث في مراكز الإصلاح التهذيبية

ظلت المقتضيات المنظمة للمؤسسات السجنية ولعقود طويلة، ترجع إلى ظهائر صادرة سنوات 1915 و1930 و1942.

وبقيت هذه الضوابط القانونية والأوضاع داخل السجون موضوع انتقادات قانونية وحقوقية واسعة النطاق، فضلا عن تأخرها وعدم مواكبتها لالتزامات وتعهدات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وفي سياق التحولات الكبرى المرتبطة بمسارات النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها والدمقرطة التي شهدها العقد التسعيني من القرن المنصرم، بدأ الاهتمام الفعلي بالأوضاع في السجون وبحقوق السجناء وبالتزامن مع ذلك بالجوانب التشريعية الضامنة لمستويات أفضل انسجاما مع الشروط النموذجية الدولية الدنيا لمعاملة السجناء.

ولقد واكبت تلك التحولات حركة ثقافية مدنية أثرت بشكل فعال على الأعمال التمهيدية السابقة لصدور قانون جديد يحدد تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

وفعلا صدر في ظل حكومة الأستاذ عبد الرحمان يوسفي، الظهير رقم 1.99.200 بتاريخ 25 غشت 1999، بتنفيذ القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، كما صدر بتاريخ 03 نونبر 2000 المرسوم التطبيقي رقم 2.00.485 المتعلق بهذا القانون.

ولقد أفردت هذه المقتضيات القانونية الجديدة جوانب ذات أهمية بالغة بالنسبة للأحداث الجانحين.

ويستعرض هذا القسم الضوابط القانونية ذات الصلة بالأحداث الجانحين من خلال القانون المنظم للمؤسسات السجنية والمرسوم التطبيقي المتعلق به.

1. القانون المنظم للمؤسسات السجنية

يتضمن القانون المنظم للمؤسسات السجنية المقتضيات العامة المشتركة لكافة السجناء وكذا تلك الخاصة بالأحداث الجانحين.

يستعرض هذا الجزء المقتضيات العامة الجوهرية والحقوق الأساسية بالنسبة لعموم السجناء والضوابط الخاصة المنظمة لوضع الأحداث في مراكز الإصلاح والتهذيب.

مقتضيات عامة

يشتمل القانون المنظم للمؤسسات السجنية على جملة حقوق وضمانات تنسجم في اتجاهها العام مع الشروط النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء كما هي معرفة دوليا، ومن بينها:

- تقسيم المؤسسات السجنية إلى مجموعتين رئيسيتين: السجون المحلية المخصصة بصفة عامة لإيواء المعتقلين الاحتياطيين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة الأمد والمكرهين بدنيا، والمؤسسات السجنية المخصصة لإيواء المدانين؛
- تقسم المؤسسات السجنية تبعا لذلك إلى أصناف بحسب أهميتها وتخصصها وذلك بقرار لوزير العدل يتم نشره بالجريدة الرسمية؛
- الفصل الكلي للمحلات المخصصة للنساء من حيث المكان والمراقبة والدخول إليه؛
- فصل المعتقلين الاحتياطيين عن المدانين؛
- فصل المكرهين بدنيا لأسباب مدنية، عن المعتقلين الاحتياطيين وعن المدانين؛
- تخصيص أماكن الاعتقال الانفرادي للمعتقلين الاحتياطيين بالسجون الفلاحية؛
- تخصيص السجون المركزية لإيواء المدانين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد؛
- اعتبار السجون الفلاحية المحدثة على مستوى كل جهة مؤسسات ذات نظام شبه مفتوح لتنفيذ العقوبات؛
- تخصيص السجون المحلية لتلقين المدانين، تبعا لمؤهلاتهم، تكوينا مهنيا، قصد تأهيلهم للإندماج في الحياة المهنية بعد الإفراج عليهم؛
- تخصيص محلات الاعتقال الجماعية للمدانين المؤهلين للتعايش فيما بينهم، والمنتمين إن أمكن، لنفس الصنف الجنائي؛
- تنظيم سجلات الاعتقال بطريقة واضحة وتحت الرقابة القضائية؛
- عدم اعتبار وضع المعتقل في العزلة بموجب تدبير احتياطي أو أمني تدبيرا أمنيا؛
- وجوب فحص المعتقلين الموضوعين في العزلة، ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل، من طرف طبيب المؤسسة الذي يدلي برأيه عند كل زيارة في مدى ملاءمة العزلة أو استمرارها. وله أن يقرر وضع حد لها، كما يتعين معاينته فيما تبقى في أيام الأسبوع من طرف رئيس المعقل؛

- عدم إمكانية تجاوز مدة العزلة شهرا واحدا وعند الضرورة بمقتضى قرار يتخذه مدير إدارة السجون بناء على رأي مدير وطبيب المؤسسة؛
- جمع المدانين نهارا من أجل مزاولة أنشطة مهنية أو بدنية أو رياضية أو من أجل الدراسة والتكوين والقيام بأنشطة ثقافية وترفيهية؛
- إقرار الحق للمعتقلين الاحتياطيين والمكرهين بدنيا في طلب ممارسة عمل؛
- اعتبار نظام الاعتقال عند إسناد أي عمل للمعتقلين ومنحهم مقابلا منصفا يحدد مبلغه بمقتضى قرار مشترك للوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية؛
- منح وزير العدل سلطة تمكين المدانين الذين قضوا نصف العطلة والمتميزين بحسن سلوكهم إما تلقائيا، أو بناء على اقتراح من مدير المؤسسة رخصا للخروج لمدة لا تتعدى عشرة أيام خاصة بمناسبة الأعياد أو بقصد الحفاظ على الروابط العائلية أو لتهييء الإدماج الاجتماعي؛
- معاينة كل معتقل عند دخوله إلى المؤسسة السجنية إما من مديرها أو العون المكلف بالمصلحة الاجتماعية وضرورة إخبار النيابة العامة بكل الإصابات أو الأعراض البادية؛
- إخضاع المعتقل لفحص طبي داخل أجل ثلاثة أيام على الأكثر من يوم دخوله المؤسسة السجنية؛
- إخبار كل معتقل عند الإيداع بالمؤسسة السجنية بالمقتضيات القانونية وعلى وجه الخصوص بحقوقه وواجباته ووضع دليل رهن إشارته معد لهذا الغرض؛
- إقرار الحق للمعتقل في المؤازرة من طرف من يختاره لذلك أمام لجنة التأديب والاستعانة بترجمان أو بأي شخص آخر إذا كان لا يفهم اللغة العربية؛
- تضمين قرار التدبير الصادر عن لجنة التأديب أسباب اتخاذه وبحق المعتقل بالمنازعة فيه داخل أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه؛
- وجوب بت مدير إدارة السجون في طلب المنازعة داخل أجل شهر من توصله به، مع وجوب تعليل قراره؛
- عدم جواز استعمال وسائل الضغط كالأصفاد والقيود وقميص القوة للمعاقبة؛
- حق المعتقلين في استقبال أفراد عائلاتهم وأوليائهم وفي أن تجري الزيارات في مزار دون فاصل؛

- إقرار مبدأ زيارة المعتقلين وتفقد أوضاعهم بترخيص من مدير إدارة السجون لأعضاء المنظمات الحقوقية والجمعيات أو أعضاء الهيئات الدينية؛
- منع أخذ صور فوتوغرافية أو لقطات مصورة أو مشاهد أو رسوم أو تسجيلات صوتية، داخل المؤسسات السجنية أو بقربها مباشرة، إلا بإذن من وزير العدل؛
- إقرار حق المعتقلين في توجيه الرسائل وتلقيها؛
- إقرار حق المعتقلين في التقدم بتظلماتهم إلى مدير المؤسسة أو إلى مدير إدارة السجون والسلطات القضائية ولجنة المراقبة الإقليمية المنظمة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية؛
- إقرار حق المعتقلين في تقديم طلب الاستماع إليهم من طرف السلطات القضائية أو الإدارية بمناسبة الزيارات أو التفتيش وبمكان لا يسمع معه الحديث؛
- وجوب دراسة الشكايات واتخاذ الإجراءات اللازمة؛
- وجوب تمكين المعتقل من ظروف عيش ملائمة للصحة والسلامة من حيث تهيئة البنايات وصيانتها؛
- تطبيق قواعد النظافة الشخصية وممارسة تمارين الرياضة والتغذية المتوازنة؛
- وجوب استجابة محلات الاعتقال وعلى وجه الخصوص تلك المخصصة للإقامة لمتطلبات الصحة والنظافة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بالحيز الهوائي والمساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل والتدفئة والإنارة والتهوية؛
- تخصيص جزء من استعمال الزمن لممارسة التمارين الرياضية؛
- تخصيص لكل معتقل جولة يومية في الهواء الطلق أو في الساحة أو فناء السجن على ألا تقل الجولة اليومية عن ساعة واحدة؛
- تمكين جميع المعتقلين من شراء المؤن والأشياء الضرورية من القسط المالي العائد لهم وكذا بحقهم في طلب التوصل بمؤن إضافية وملابس؛
- حق ممارسة الشعائر الدينية؛
- حق كل معتقل في التوصل بالصحف والمجلات والكتب وذلك مع المراقبة المعمول بها؛
- توفر كل مؤسسة سجنية بالإضافة إلى مساعدين طبيين، على طبيب واحد على الأقل والاستعانة بأطباء متخصصين؛

- إخضاع المؤسسات السجنية للمراقبة من طرف الطبيب الرئيسي للعمالة أو الإقليم؛
- توفر كل مؤسسة سجنية على مصحة؛
- تخويل أطباء المؤسسات السجنية سلطة الرقابة الصحية والطبية على حالات وأوضاع المعتقلين وعلى نظام التغذية والنظافة، وفي النقل للاستشفاء خارج المؤسسات السجنية.

2. مراكز الإصلاح التهذيبية

1.2. الإطار القانوني لمراكز الإصلاح والتهذيب

يجب أن تتوفر كل مؤسسة تستقبل معتقلين أحداثا بالمفهوم الجنائي، أو أشخاصا لا تتعدى أعمارهم عشرين سنة، على حي مستقل أو على الأقل على محل منفصل كليا، معد لكل فئة على حدة.

- **المؤسسات المخصصة لاستقبال المدانين هي:**
  - السجون المركزية؛
  - السجون الفلاحية؛
  - السجون المحلية؛
- **مراكز الإصلاح والتهذيب**

تتوفر كل هذه المؤسسات على تنظيم إداري ونظام أمني داخلي، يهدفان إلى تأمين وتطوير سبل إعادة إدماج المدانين في المجتمع.

تعد مراكز الإصلاح والتهذيب وحدات متخصصة في التكفل بالأحداث والأشخاص المدانين، الذين لا تتعدى أعمارهم عشرين سنة، قصد إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي.

2.2. إشعار عائلة الحدث أو المكلف به بالإيداع في المؤسسة

- بمجرد إتمام إجراءات الاعتقال، تعطى للمعتقل، كيفما كان الصنف الذي ينتمي إليه، إمكانية إخبار عائلته بمكان اعتقاله، أو إخبار الشخص الذي يرى المعتقل مصلحة له في ذلك؛

- إذا تعلق الأمر بمعتقل يقل عمره عن 20 سنة، فيلزم مدير المؤسسة تلقائيا بإخبار أبويه أو وصيه أو كافله؛
- وعند عدم وجود أي أحد منهم، فعليه أن يشعر النيابة العامة؛
- يطبق نفس الإجراء في حالة نقل المعتقل إلى مؤسسة أخرى؛
- يجب أن يشعر كل معتقل عند إيداعه بالمؤسسة، بحقه في الإدلاء باسم وعنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم، في الحالات الطارئة؛
- يسجل تصريحه في جميع الأحوال بملفه؛
- إذا تعلق الأمر بحدث جانح يجب أن يسجل مدير المؤسسة في بطاقة معلوماته وبمجرد إيداعه، اسم وعنوان وهاتف أبويه أو وصيه أو كافله؛
- إذا وجد معتقل بالمستشفى عند وجوب الإفراج عنه، ينبغي إشعار عائلته أو الأشخاص الذين عبر عن رغبته في إشعارهم بالإفراج عنه، وبمكان استشفائه؛
- يتولى مدير المؤسسة، داخل أجل 15 يوما السابقة لانقضاء العقوبة أو عند وجوب الإفراج عنه، إخبار أبوي الحدث أو وصيه أو كافله قصد الحضور لتسلمه وعند عدم حضورهم يخبر النيابة العامة التي تتولى السهر على إيصاله إلى محل إقامتهم.

3.2. توزيع المحكومين حسب الجنس والسن

- يوزع المدانون على المؤسسات المخصصة لتنفيذ العقوبات؛
- يراعى بصفة خاصة عند التوزيع جنس المعتقل، وسكنى عائلته وسنه وحالته الجنائية وسوابقه وحالته الصحية البدنية والعقلية، ومؤهلاته، وبصفة أعم شخصيته، وكذا النظام السجني الذي يخضع له قصد إدماجه الاجتماعي.

4.2. حماية الأمهات المرفقات بالأطفال

- يخصص بالمؤسسات أو الأحياء الخاصة بالإناث، محل للأمهات المرفقات بالأطفال صغار السن ودور الحضانة وذلك في حدود الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة؛
- يتم إيواء المعتقلات اللائي لا يتعدى عمرهن 20 سنة وفقا لنفس الشروط المطبقة على المعتقلين الأحداث.

5.2. تأمين الحق في مواصلة الدراسة

- يوفر للمدانين عمل ذو طبيعة غير مؤلمة ولا يعفون منه إلا اعتبارا لسنهم، أو بعد استشارة طبية تؤكد عجزهم عن العمل؛
- يعفى المدانون الذين يتابعون دراستهم أو تكوينهم المهني من أي عمل. ويجب أن تقدم لهم كل التسهيلات المتلائمة مع تسيير المؤسسة ومع الانضباط داخلها؛
- يسهر مدير المؤسسة في حدود الإمكان، على تأمين مواصلة الأحداث والأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم 20 سنة دراستهم أو تكوينهم المهني.

6.2. الولادة أثناء فترة الاعتقال والاحتفاظ بالأبناء صغار السن

- إذا تمت الولادة داخل المؤسسة، يصرح بذلك إلى المصلحة المكلفة بالحالة المدنية من طرف مدير المؤسسة أو العون المكلف بالمصلحة الاجتماعية؛
- إذا كانت المعتقلة على أهبة الوضع، يمكن منحها رخصة استثنائية؛
- لا يمكن قبول الأطفال الذين يصاحبون أمهاتهم داخل المؤسسة السجنية إلا بالموافقة الكتابة للسلطة القضائية المختصة؛
- يمكن بقاء الأطفال صحبة أمهاتهم، حتى بلوغهم سن الثالثة، إلا أنه يمكن بناء على طلب الأم، تمديد ذلك بموافقة وزير العدل، إلى سن الخامسة؛
- تكفل المصلحة الاجتماعية، قبل فصل الطفل عن أمه، بدراسة إمكانية وضعه بجهة تعتني بتربيته، شريطة موافقة من له حق الحضانة.

3. المقتضيات الخاصة بالأحداث في المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية

1.3. الولادة

- استفادة النساء الحوامل وكذا اللائي يرافقن أطفالهن من نظام ملائم لوضعيتهن؛
- إذا تعلق الأمر بمعتقلة مدانة، فإنه يمكن ترحيلها إلى مؤسسة تتوفر على محل خاص معد لهذه الغاية، غير أن ترحيل المعتقلات الاحتياطيات يتوقف على موافقة الجهة القضائية المختصة؛

- نقل المعتقلات الحوامل، عند حلول أجل الوضع إلى مستشفى الولادة، وإذا تعذر ذلك إلى أقرب مستشفى؛
- إعادتهن إلى المؤسسة إذا سمحت حالتهن الصحية بذلك، ويمكن للأم المعتقلة الاحتفاظ برضيعها داخل المؤسسة السجنية إذا رغبت في ذلك؛
- تأكد المشرف الاجتماعي من وقوع التصريح بالولادة إذا تمت الولادة بالمستشفى، وقيام المؤسسة بهذا الإجراء عند عدم إجرائه؛
- مسؤولية المصلحة الاجتماعية لإدارة السجون وإعادة الإدماج في صلاحية اختيار المكان الذي سيودع به الطفل رعيا لمصلحته، وذلك قبل فصله عن أمه والحصول على موافقة من له الحق في حضانته؛
- إخبار النيابة العامة لدى المحكمة التي توجد المؤسسة السجنية بدائرتها، بكل المحاولات التي تجري في هذا الشأن وذلك قصد التدخل من أجل التعجيل بإيداع الطفل لدى المؤسسة المختصة برعاية الطفولة.

2.3. الأحداث

- إخضاع المعتقلين إلى نظام خاص يولي اهتماما مكثفا للتربية وملء أوقات الفراغ؛
- تطبيق هذا النظام على المعتقلين المدانين والاحتياطيين؛
- توزيع الأحداث حسب الإمكان على مجموعات حسب سنهم بمراكز الإصلاح أو داخل المؤسسات بالأحياء المخصصة لهم؛
- الإقرار للأحداث القاصرين بالمفهوم الجنائي ومن هم دون العشرين سنة من المشاركة في نفس الوقت، مع الرشداء لمتابعة الدراسة وبعض الحصص التوجيهية الدينية والتربوية والترفيهية ما دامت الشروط الكافية للحراسة مضمونة؛
- وجوب شغل الأحداث والأشخاص الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة طيلة النهار وفق برنامج يحدده مدير المؤسسة في مختلف الأنشطة الهادفة، التي يمكن تنظيمها داخل المؤسسة من دراسة وشغل وتكوين مهني وتربية دينية وبدنية ورياضية، مع ممارسة هواياتهم بشكل منظم؛

- السماح لهم بالبقاء بالهواء الطلق مدة كافية خارج الساعات المخصصة لهذه الأنشطة كما يمكن لهم أن يجتمعوا شريطة خضوعهم لحراسة مستمرة؛
- اختلاف اللباس الجنائي المخصص للأحداث والأشخاص دون العشرين سنة عن اللباس الجنائي المخصص للراشدين؛
- اقتصار تحركات المعتقلين المنتمين لهذا الصنف خارج المحل المخصص لهم على ما تقتضيه ضرورة المصلحة وحراستهم بدقة من طرف الموظف المسؤول؛
- تمكين الأشخاص الذين تكفلهم الجهات القضائية المختصة أو الإدارة المكلفة بالتربية المحروسة بأن يقوموا بزيارات للأحداث والأشخاص دون العشرين سنة.

سادسا : نصوص من الاجتهاد القضائي في مجال الأحداث

يكتسي العمل الاجتهادي القضائي قيمة بالغة الأهمية في المادة الجنائية، فهو يضع مجموعة من الحلول القانونية الشكلية والجوهرية بمناسبة الطعون المعروضة عليه، وهذه الحلول كثيرا ما تطور روح القوانين ومقاصدها خاصة في مجال لصيق بالحرية وبتقييدها.

وعلى هذا الأساس يستعرض هذا القسم نصوصا من الاجتهاد القضائي الجنائي للمجلس الأعلى في مجال عدالة الأحداث، عالجت مواضيع تحديد سن الرشد الجنائي وتعليل المشاركة وتعويض التدابير وشرط القضاء المتخصص والمسؤولية المدنية عن أفعال الحدث ووجوب تعليل الخروج عن تدابير الحماية والتهذيب.

والنصوص المستشهد بها وإن كانت صادرة في نطاق قانون المسطرة الجنائية قبل تعديله، فإن جوهرها وروحها لا يتعارض في شيء مع المقتضيات الجديدة لعدالة الأحداث الجانحين. ولذلك فإن الفصول القانونية الواردة في النصوص موضوع هذا القسم لا تتعلق بفصول القانون الجديد.

وتستخلص من النصوص المستشهد بها، جملة قواعد أصلت وعززت ضمانات وقواعد المحاكمة العادلة في مجال جنوح الأحداث، ومن بين ما بلورته عناصر الاجتهاد في هذا المجال:

- السن المعتبر لتحديد الرشد الجنائي هو سن الحدث يوم ارتكاب الفعل المعتبر جريمة في نظر القانون؛
- تعويض تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة حبسية من غير القيام بتعليل خاص وكاف يبرر الخروج من المبدأ العام إلى الاستثناء يعرض قرار المحكمة للنقض والإبطال؛
- الحدث الذي لا يبلغ عمره سن الرشد الجنائي لا يمكن أن يتخذ في شأنه إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها قانونا؛
- إن القرارات الصادرة عن غرفة الجنايات في قضايا الأحداث يجب لتلافي بطلانها أن تصدر عن عدد من القضاة المقرر قانونا، أن يكون أحدهم قاضيا للأحداث لم يسبق له بأي وجه من الوجوه النظر في القضية؛
- إذا لم يبلغ الحدث القاصر سن الرشد المدني فإن الأب هو المسؤول عن الضرر الذي يتسبب فيه الحدث للغير؛

- ضرورة إجراء فحص طبي وسائر الأبحاث المفيدة لتقدير سن الحدث إذا لم توجد شهادة الحالة المدنية؛
- اعتبار مسألة تحديد سن الرشد الجنائي مسألة قانون، مما تكون معه خاضعة لرقابة المجلس الأعلى.

1. تحديد الرشد الجنائي وتعليل المشاركة

«... في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام. حيث يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل يوازي انعدام التعليل.

وحيث أنه بمقتضى الفصول 514، 515، 516، 517 من قانون المسطرة الجنائية، فإن سن الرشد الجنائي تدرك ببلوغ 16 سنة كاملة، وإن السن التي تعتبر لتحديد الرشد الجنائي هي سن المجرم في يوم ارتكاب الجريمة، وأن الحدث الذي لا يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه -في قضايا الجنايات والجنح- إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب والمنصوص عليها في 516 المذكور أعلاه.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قضى على الطاعن بعشرين سنة نافذا من أجل المشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار دون أن يعلل المشاركة ودون أن يبرر العقوبة المحكوم بها وبذلك يكون قد خرق مقتضيات النصوص المذكورة وتعرض للبطلان»[75].

2. تعليل تعويض التدابير

«... في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام. حيث يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا، وإن نقصان التعليل يوازي انعدام التعليل.

---

75. قرار المجلس الأعلى، ملف جنائي عدد 289 (س 14) وتاريخ 28 يناير 1971.
مجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة الجنائية، الجزء الأول 1966-1986، إعداد الأستاذ ادريس ملين، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية إصدار 1987.

وحيث أنه بمقتضى الفصول 514، 515، 516 و517 من قانون المسطرة الجنائية، إن سن الرشد الجنائي تدرك ببلوغ سن 16 سنة كاملة وأن السن التي تعتبر لتحديد الرشد الجنائي هي سن المجرم في يوم ارتكاب الجريمة.

وبصفة استثنائية يجوز لمحكمة الحكم نظرا للظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلل أسبابه خصيصا في هذه الحالة التدابير المقررة قانونا أو تتممها بغرامة أو عقوبة سجن وذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء.

وحيث أنه لئن كانت محكمة الجنايات مختصة –كيفما كانت سن المتهم، بصيرورة قرار الإحالة نهائيا فإنه لا مندوحة لها من مراعاة قواعد الجوهر عند تطبيق العقوبة.

وحيث أن الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الجنايات بطنجة في 25 يوليوز 1966 ثابت منه أن الطاعن يبلغ من العمر 17 سنة وأن تاريخ ارتكاب الجريمة يرجع إلى 23 ماي 1963، ومع ذلك فإنه قضى عليه بالسجن لمدة 11 سنة دون الإتيان بتعليل خاص لتوقيع تلك العقوبة بدل تدابير الحماية أو التهذيب. وهكذا يكون قد خرق النصوص المذكورة أعلاه و لم يجعل لما قضى به أساسا سليما من القانون مما يترتب عنه بطلانه[76]».

3. شرط القضاء المتخصص

«... حيث أن تشكيل المحاكم من النظام العام وأن كل حكم يجب أن يتضمن الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشكلة بصورة قانونية.

وحيث أن القرارات القضائية الصادرة عن غرف الجنايات في قضايا الأحداث يجب لتلافي بطلانها حسب الفقرة الأولى من الفصل 298 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 23 من الظهير المشار إليه أن تصدر عن عدد من القضاة المقرر قانونا وأن يكون أحد أعضاء الغرفة قاضيا للأحداث لم يسبق له بأي وجه من الوجوه النظر في القضية.

وحيث أن القرار المطعون فيه نص على أن العارض يعتبر في عداد الأحداث وأنه لم يبلغ سن السادسة عشرة.

---

76. قرار المجلس الأعلى، الملف الجنائي عدد 402 (س12) وتاريخ 20 فبراير 1969، المرجع السابق ص 460.

وحيث أن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 9 يناير 1975 من طرف غرفة الجنايات بفاس وإن كان يتضمن أنه صدر من هيئة قضائية تتكون من رئيس وأربعة مستشارين إلا أنه لم ينص على أن أحد أعضاء الهيئة هو قضاة الأحداث.

وحيث أن هذا الإغفال لم يسمح للمجلس الأعلى بالتحقق من مراعاة ما أوجبه القانون تحت طائلة البطلان[77]».

4. ولي الحدث المسؤول المدني

«... حيث أن المحكمة حكمت بتعويض مدني يؤديه الظنين مع أنه قاصر فكان الأنسب أن يحكم على والده.

بناء على الفصل 137 من قانون مدونة الأحوال الشخصية والفصل 85 من قانون العقود والالتزامات.

حيث أنه بمقتضى الفصل 137 من القانون المذكور، فإن سن الرشد القانوني هو إحدى وعشرون سنة شمسية كاملة.

وحيث أنه بمقتضى الفصل 85 السالف الذكر، فإن الأب يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ابنه القاصر الساكن معه.

وحيث أن القرار المطعون فيه قضى على طالب النقض بإدانته من أجل جناية الاغتصاب بثلاث سنوات حبسا وبتعويض مدني، والحال أنه لم يبلغ سن الرشد القانوني الذي هو إحدى وعشرون سنة مخالفا بذلك مقتضيات الفصلين 137 و 85 المشار إليهما أعلاه»[78].

5. الأصل لتدابير الحماية والتهذيب وضرورة تعليل الاستثناء

«...نظرا للفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث أنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و253 -في فقرته الثانية- من نفس القانون يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كان باطلا.

---

77. قرار المجلس الأعلى، جنائي، رقم 50545 ومقرر رقم 1884 (س20) وتاريخ 8 دجنبر 1977، المرجع السابق ص505.

78. قرار المجلس الأعلى، ملف جنائي 60235، قرار 5442 وتاريخ 15 شتنبر 1983، المرجع السابق ص 571.

إن الحدث الذي لا يبلغ عمره 16 سنة لا يمكن أن يتخذ في شأنه في قضايا الجنايات أو الجنح إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليه في الفصل 516 المذكور، وبصفة استثنائية يجوز لهيئة الحكم نظرا للظروف ولشخصية المجرم الحدث أن تعوض في حق الأحداث الذين تتجاوز سنهم الثانية عشرة بموجب مقرر تعلل أسبابه في هذه الحالة، التدابير المقررة في الفصل السابق الذكر أو تتممها بغرامة أو عقوبة حبس، وذلك إذا ما رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء.

وحيث إن القرار المطعون فيه اقتصر في تعليله لما قضى به بالنسبة لما ذكر على مايلي:

وحيث إن المحكمة اعتبارا منها لخطورة الجريمتين المقترفتين من المتهم، ارتأت استبدال التدابير المنصوص عليها بالنسبة للمجرمين الأحداث بعقوبة حبسية عن حد الأدنى المحدد في القانون للجريمة الأشد.

وحيث أن القرار المطعون فيه بعدما نص على أن الطاعن كان لا يبلغ 16 سنة أثناء الواقعة المتابع عنها، وعوض التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 من القانون المشار إليه بعقوبة حبسية طبقا للفصل 517 من القانون السالف الذكر من غير أن يعلل ذلك بصورة خاصة تعليلا كافيا يرقى إلى الدرجة التي اشترطها المشرع لتبرير الخروج من المبدأ العام إلى الاستثناء، من حيث مراعاة شخصية المجرم الحدث كسوابقه، الأمر الذي يعرض القرار للنقض والإبطال»[79].

6. إجراء الفحص الطبي لتقدير سن الحدث

«... يدرك سن الرشد الجنائي ببلوغ 16 سنة كاملة "الفصل 514 من قانون المسطرة الجنائية».

يعتبر لتحديد الرشد الجنائي سن المتهم يوم ارتكاب الجريمة فإن لم توجد شهادة تثبت الحالة المدينة ووقع خلاف في تاريخ الازدياد وجب أن تأمر المحكمة بإجراء فحص طبي وبسائر الأبحاث التي تراها مفيدة لتقدير سن المتهم، الفصل 515 من قانون المسطرة الجنائية.

79. قرار المجلس الأعلى، ملف جنحي 19045، 19046، قرار رقم 7720، وتاريخ 9 أكتوبر 1984، مجموعة قرارات المجلس الأعلى، المادة الجنائية، الجزء الأول 1966-1986، إعداد الأستاذ ادريس ملين، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية إصدار 1987.

ولما كان من الثابت أن المتهم الطاعن أدلى بشهادتين إداريتين متعارضتين، فيما يخص حقيقة تاريخ ازدياده وأن المحكمة بدلا من أن تأمر المحكمة بما يوجب الفصل 515 المذكور من إجراءات لتحديد سن رشده اكتفت بما استخلصته من ملاحمه للقول بأنه قد بلغ سن الرشد تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض...[80].

7. السن المعتبر عند وقوع الفعل المنسوب

«... وحيث أنه بمقتضى الفصلين 514 و515 من نفس القانون، لا يدرك سن الرشد الجنائي إلا ببلوغ 16 سنة كاملة بتاريخ وقوع الفعل الجرمي.

وحيث يستنتج مما سلف أن المشرع جعل مسألة تحديد سن الرشد الجنائي مسألة قانون فكانت بذلك خاضعة لرقابة المجلس الأعلى.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه بعدما أثبت أن تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي المنسوب إلى المطلوب في النقض كان هو 14 دجنبر 1992، استمد تاريخ ميلاده من المعطيات الواردة في محضر الضابطة التي قامت بالبحث التمهيدي (1976) في حين أن ملف المحكمة كان يتوفر على عقد ازدياد المعني بالأمر عدد 812 وتاريخ 1 فبراير 1992 الصادر عن مكتب الحالة المدنية ببرشيد والثابت منه أن المتهم ازداد يوم 18 نونبر 1976 ببرشيد.

وحيث أن عقود الازدياد التامة والصحيحة شكلا، الصادرة عن ضباط الحالة المدنية المختصون ترابيا تظل هي الأولى من غيرها لإثبات هوية أصحابها، فكان كذلك على محكمة الموضوع أن تأخذ منها بما جاء في العقد السالف ذكره لتقدير سن المتهم عند وقوع الفعل المنسوب إليه وتقرير النتيجة القانونية المناسبة.

ولما لم تفعل فإنها تكون قد جردت قضاءها من كل أساس واقعي وقانوني وجعلت قرارها عرضة للنقض والإبطال»[81].

---

80. قرار المجلس الأعلى، ملف جنحي 1818، قرار رقم 8190، وتاريخ 12 دجنبر 1983، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 35-36 ص 230.

81. قرار المجلس الأعلى، الملف الجنحي عدد 93/20926، قرار رقم 7/200 وتاريخ 2 أبريل 1998، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى رقم 52 ص 280.

سابعا : ملاحق

أشرنا في القسم الثاني والقسم الثالث إلى ترابط المنظومة القانونية المسطرية الجنائية المغربية فيما يخص ضمانات المحاكمة العادلة، والتي خصصت كتابا خاصا لموضوع عدالة الأحداث الجانحين.

واعتبارا لاندراج المقتضيات المسطرية الخاصة بهذه الفئة بباقي مقتضيات قانون المسطرة الجنائية، ومن أجل تمكين القارئ من صورة إضافية لأسس وضمانات المحاكمة العادلة لصفة إجمالية، يستعرض هذا القسم ملحقات تخص ضمانات وشروط وأسس ذات صلة بالموضوع.

ملحق رقم 1

الانشغالات الحقوقية غير الحكومية في مجال المحاكمة العادلة

دأبت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، على تتبع سير المحاكمات وملاحظتها ومراقبة مدى إعمال الضمانات القانونية المتعلقة بسير المحاكمة العادلة.

وتعتمد ملاحظة أو مراقبة المحاكمات حسب تقاليد المنظمات غير الحكومية على تقنيات تستند من جهة إلى المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالمحاكمة العادلة، ومن جهة ثانية على القواعد والمساطر المتعارف عليها والمستقاة من مجمل القوانين الوطنية في ميدان الإجراءات الجنائية.

وتغطي هذه التقنيات مرحلتين حاسمتين، تنصب في مرحلة أولى على الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة، وفي مرحلة الثانية على الحقوق أثناء المحاكمة. وتتلخص المقتضيات والمحاور موضوع الملاحظة أو المراقبة كما يلي:

1. الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة

الموضوع	الانشغالات الحقوقية
الحق في الحرية	▪ متى يتم إلقاء القبض ▪ ومتى يصبح الاحتجاز مشروعا ▪ مدته ▪ الجهة التي يسمح لها القانون بالاحتجاز وبتجريد المحتجز من حريته
الحق في معرفة والاطلاع على المعلومات الأولية من طرف الشخص المحتجز	▪ المعرفة الفورية بالجهة التي قامت بالاحتجاز ▪ المعرفة الفورية بأسباب إلقاء القبض والاحتجاز ▪ معرفة الحقوق التي يضمنها القانون خلال هذه الفترة ▪ إشعار العائلة ▪ الاتصال بمحام ▪ التخاطب بلغة المحتجز
الحق في الاستعانة بالدفاع	▪ الدفاع مكفول قانونا أم لا؟ ▪ متى يتم الاتصال؟ ▪ هل يجيز القانون ذلك لدى الشرطة القضائية ▪ ما الضمانة القانونية إذا كان المحتجز لا يتوفر على اختيار محام ▪ الحق في سرية الاتصال بالمحامي والتخاطب معه
الحق في الاتصال بالعالم الخارجي	▪ الاتصال بالأسرة أو بالأقارب ▪ الاستعانة بالطبيب ▪ تلقي الزيارات
الحق في المثول على وجه السرعة أمام قاضي مختص	▪ من هي الجهة القضائية التي يخول لها القانون ذلك؟ ▪ ما المقصود بعبارة على وجه السرعة؟

الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز	▪ الضمانات التي يسمح بها القانون ▪ الإجراءات التي تسمح بالطعن في مشروعية الاحتجاز وفي إعادة النظر فيه
الحق في جبر الضرر	▪ إذا كان الاحتجاز غير مشروع
الحق في الإفراج قبل المحاكمة	▪ يضمنه القانون ▪ كيفية التمتع به
الحقوق خلال مراحل التحقيق	▪ الأجل والتسهيلات التي يضمنه القانون لإعداد الدفاع ▪ الجهة المكلفة بالتحقيق، وهل هي مختصة ▪ الحصول على المعلومات ▪ التخاطب باللغة ▪ الحق في التزام الصمت ▪ الاستعانة بالدفاع ▪ محاضر التحقيق ▪ الطعن في قرارات التحقيق
شروط الاحتجاز	▪ مكانه ▪ الجهة المكلفة به ▪ الحقوق التي يضمنها القانون ▪ سجلات الاحتجاز ▪ الحق في الرعاية الطبية ▪ الأوضاع داخل المؤسسة السجنية في انتظار المثول أمام المحكمة ومدى انسجامها مع المعايير الدولية في هذا المجال.

2. الحقوق أثناء المحاكمة

الموضوع	الانشغالات الحقوقية
الحق في اللجوء إلى العدالة	▪ المساواة أمام القانون ▪ المساواة أمام المحاكم
المثول أمام محكمة مختصة	▪ مستقلة ▪ محايدة، قائمة على فصل السلط ▪ مشكلة بحكم القانون ▪ مختصة ▪ تعيين أعضاء المحكمة ▪ الطعن في عدم حياد المحكمة
الحق في النظر المنصف	▪ إعمال مبدأ المساواة بين الدفاع والإدعاء
الحق في النظر العلني	▪ تحقق مبدأ العلنية ▪ شروطه الأساسية ▪ الاستثناءات الواردة عليه ▪ انتهاكه
الحق في افتراض البراءة	▪ قرينة البراءة ▪ عبء الإثبات وأبعاده
الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب	▪ عدم الإكراه على الشهادة على النفس ▪ الحق في التزام الصمت
الحق في الطعن واستبعاد الأدلة المنتزعة نتيجة التعذيب	▪ هل يضمنه القانون؟ ▪ إجراءات تقدي مه ▪ الآثار المترتبة عن هذا الحق
الحق في المحاكمة بناء على قانون عادل	▪ هل يجرم القانون الفعل موضوع الاتهام؟ ▪ ألا يطبق القانون بأثر رجعي؟ ▪ ألا يحاكم المتهم على نفس الفعل مرتين؟

الحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له	▪ المقصود بالتأخير ▪ ما هو الوقت المعتبر معقولا؟ ▪ مستويات تعقيد القضية ▪ سلوك المحكمة
الحق في الدفاع شخصيا أو بواسطة محام	▪ هل يكفل القانون الحقين معا أو أحدهما؟ ▪ كيف يتم الاختيار؟ ▪ من يقرر في المساعدة القانونية؟ ▪ الاتصال بمحام في إطار السرية ▪ حرمة وكرامة المحامين في مزاولة مهامهم
الحق في حضور جلسات المحاكمات	▪ مدلول الحضورية ▪ مدلول المحاكمة الغيابية وآثارها
الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم	▪ الحق في استدعاء الشهود ▪ شهود الإثبات ▪ شهود النفي ▪ استجواب الشهود ▪ الطعن في الشهود
الحق في الاستعانة بمترجم	▪ ترجمة فورية ▪ يضمنها القانون ▪ ترجمة الوثائق
الحق في حكم مطابق للقانون	▪ الإعلان عن الحكم ▪ معرفة أسباب الحكم ▪ صدور الحكم ▪ مدلول الوقت المعقول
حقوق الطعن	▪ الحق في الاستئناف ▪ إعادة النظر أمام محكمة أعلى ▪ المراجعة السليمة ▪ الإجراءات التي يكفلها القانون بالنسبة لكل مسطرة

ملحق رقم 2

مبادئ وقواعد، آجال، حقوق وضمانات

يذكر هذا الملحق ببعض الآجال والحقوق والمبادئ التي لها آثار حاسمة في مسار المحاكمة العادلة قبل وأثناء انعقادها.

تعتبر تبعا للمادة 750 من قانون المسطرة الجنائية جميع الآجال المنصوص عليها فيه آجال كاملة.

- لا تشمل الآجال الكاملة اليوم الأول ولا اليوم الأخير.
- وتستثنى من ذلك الآجال التي تكون محددة بعدد الساعات.
- إذا كان اليوم الأخير للأجل يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.
- تعتبر أيام عطل جميع الأيام المصرح بأنها كذلك بمقتضى نص خاص.

المادة من ق.م.ج	الموضوع	الأجل
05	تقادم الدعوى العمومية من يوم ارتكاب الجريمة.	بمرور 20 سنة ميلادية كاملة.
	تقادم الدعوى العمومية من يوم ارتكاب الجنحة.	بمرور 05 سنوات ميلادية كاملة.
	تقادم الدعوى العمومية من يوم ارتكاب المخالفة.	بمرور سنتين ميلاديتين كاملتين.
40	سحب جواز السفر وإغلاق الحدود من طرف وكيل الملك، كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بستين حبسا أو أكثر.	لمدة شهر، قابلة للتمديد لغاية انتهاء البحث التمهيدي.
	إخبار وكيل الملك للمشتكي أو لدفاعه بقرار حفظ الشكاية.	15 يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار الحفظ.
45	زيارة وكيل الملك الأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية.	مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.
49	إخبار الوكيل العام للمشتكي أو دفاعه بحفظ الشكاية.	15 يوما من تاريخ اتخاذ قرار الحفظ.
54	تفقد قاضي التحقيق للمعتقلين الاحتياطيين.	مرة كل شهر على الأقل.
62	الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها من طرف ضابط الشرطة القضائية.	ابتداء من السادسة صباحا وإلى حدود التاسعة ليلا.
66	الوضع تحت الحراسة النظرية.	48 ساعة، قابلة للتمديد لمرة واحدة.
	إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون.	96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة.
	الاتصال بمحام خلال الحراسة النظرية في حالة تمديدها.	ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 30 دقيقة.
67	إشعار ضباط الشرط القضائية لعائلة الشخص المحتجز.	فور اتخاذ قرار الوضع تحت الحراسة النظرية.
	يوجه ضابط الشرطة القضائية لائحة الأشخاص في وضع الحراسة النظرية إلى النيابة العامة.	يوميا.

91	تبت الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف في الطلب الرامي إلى سحب قضية من قاضي التحقيق.	داخل عشرة أيام من تاريخ توصلها.
94	تقديم الطرف المدني لطلباته إلى قاضي التحقيق.	في أية مرحلة من مراحل التحقيق.
102	إجراء قاضي التحقيق للتفتيش في منزل المتهم في قضية جنائية.	في أي وقت، خلافا لما ورد في المادة 62 من هذا الجدول.
106	تقرير قاضي التحقيق في طلب استرداد أشياء محتفظ بها.	داخل ثمانية أيام.
	الطعن في قرار قاضي التحقيق، في شأن الاسترداد، أمام الغرفة الجنحية.	خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ.
108	إصدار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لقرار في شأن تأييد أو إلغاء أو تعديل قرار الوكيل العام بالتقاط المكالمات الهاتفية.	خلال 24 ساعة.
109	سريان مدة التقاط المكالمات الهاتفية.	4 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.
136	إمكانية قاضي التحقيق في منع اتصال المتهم بالغير (لا يمس هذا، العلاقة مع المحامي).	لمدة 10 أيام قابلة للتجديد مرة واحدة.
	اتصال المتهم المعتقل بالمحامي.	غير مقيد.
139	استدعاء قاضي التحقيق للمحامي قبل كل استنطاق.	بيومين كاملين على الأقل.
	وضع ملف التحقيق رهن إشارة المحامي قبل كل استنطاق.	بيوم واحد على الأقل.
	وضع الملف رهن إشارة محامي الطرف المدني قبل كل استماع إليه.	بيوم واحد على الأقل.
148	يعتبر المعتقل معتقلا بصفة تعسفيو، كل متهم ألقي عليه القبض بناء على أمر الإحضار الصادر عن قاضي التحقيق و لم يستنطق وبقي في السجن.	أكثر من 24 ساعة.

156	ضرورة استجواب المتهم في حالة إلقاء القبض عليه بناء على أمر قاضي التحقيق، و إلا أصبح في وضعية المعتقل تعسفا.	خلال 48 ساعة من الاعتقال.
160	الوضع تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق.	لمدة شهرين قابلة للتجديد 5 مرات.
	تبليغ أمر الوضع تحت المراقبة القضائية للنيابة العامة والمتهم.	داخل 24 ساعة.
	تقرير الغرفة الجنحية في الطعن ضد أمر الوضع تحت المراقبة القضائية.	داخل 5 أيام من تاريخ إحالة الملف عليها.
176	الاعتقال الاحتياطي في القضايا الجنحية.	في حدود شهر واحد، قابل للتمديد لمرتين ولنفس المدة.
177	الاعتقال الاحتياطي في الجنايات.	في حدود شهرين، قابلة للتمديد لخمس مرات ولنفس المدة.
179 **طلب الإفراج المؤقت**	تقديم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق.	في كل وقت.
	توجيه قاضي التحقيق الطلب إلى النيابة العامة قصد إبداء ملتمسها.	خلال 24 ساعة من وقت وضعه.
	تقرير قاضي التحقيق في طلب الإفراج بأمر معلل.	خلال 5 أيام من يوم وضع الطلب.
	عند عدم بت قاضي التحقيق في طلب الإفراج، للمتهم أن يرفعه إلى الغرفة الجنحية التي تبت فيه.	خلال أجل أقصاه 15 يوما.
	يرفع هذا الطلب بواسطة النيابة العامة التي تجهز الملف وتحيله على الغرفة الجنحية.	في أجل 48 ساعة.
	إذا كان في الدعوى طرف مدني، فلا يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمره.	إلا بعد 48 ساعة من إشعاره.
214	توجيه قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة بمجرد انتهاء البحث قصد تقديم ملتمساتها.	خلال 8 أيام على أكثر من توصها بالملف.

215	إصدار قاضي التحقيق للأمر بعدم الاختصاص، إحالته على النيابة العامة.	داخل أجل 8 أيام من صدوره.
222 223	استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.	يراجع القسم المتضمن لقضاء التحقيق في هذا الدليل.
234	تهييء الوكيل العام للملك لملف الطعن وإحالته مرفقا بملتمسه إلى الغرفة الجنحية الاستئنافية.	في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف.
	تقرير الغرفة الجنحية الاستئنافية في قضايا الاعتقال الاحتياطي.	انظر المادة 179 من الجدول.
248	تلقي رئيس الغرفة الجنحية الاستئنافية لوائح القضايا الرائجة لدى مكاتب التحقيق.	كل ثلاثة أشهر.
249	تفقد رئيس الغرفة الجنحية الاستئنافية للمؤسسات السجنية والتحقق من حالة المعتقلين احتياطيا.	مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
250	إعداد رئيس الغرفة الجنحية الاستئنافية تقريرا عن سير أعمال غرف التحقيق.	كل سنة.
263	تبليغ طلب الفصل في تنازع الاختصاص على المحكمة من طرف من له المصلحة.	خمسة أيام.
	إيداع "مذكرات جوابية" لكتابة الضبط حول تنازع الاختصاص.	خلال عشرة أيام.
	تبت المحكمة في موضوع تنازع الاختصاص.	داخل شهرين.
309	المدة الفاصلة بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة، تحت طائلة الإبطال.	ثمانية أيام على الأقل.
	إذا كان المتهم أو أحد الأطراف في دولة عربية أو أوروبية.	شهران.
	إذا كان في دولة غير الدولة السالفة الذكر.	ثلاثة أشهر.
393	التعرض على الحكم الغيابي، بعد التبليغ.	عشرة أيام.

400	يتم الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة في الجنح.	عشرة أيام.
	إذا استأنف أحد الأطراف داخل الأجل فلغيره ممن لهم الاستئناف أجل إضافي مدته.	خمسة أيام.
	عند منازعة كاتب الضبط في تلقي التصريح بالاستئناف يرفع طلب في الموضوع إلى رئيس المحكمة.	24 ساعة.
402	استئناف الوكيل العام للملك.	60 يوما.
445 446	مباشرة غرفة الجنايات للمسطرة الغيابية، بعد إذاعة الإعلان ثلاث مرات.	ثمانية أيام.
457	استئناف قرارات غرفة الجنايات.	عشرة أيام.
	الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد قرارات غرفة الجنايات.	عشرة أيام.

ملحق رقم 3

حقوق وضمانات أصيلة

المادة من ق.م.ج	الموضوع	الحقوق والضمانات
1	قرينة البراءة	▪ الأصل هو البراءة. ▪ الإدانة بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به. ▪ بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات. ▪ تفسير الشك لفائدة المتهم.
15	سرية البحث والتحقيق	▪ المسطرة سرية. ▪ الإلزام بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي.
17	أعمال الشرطة القضائية	▪ تحت سلطة الوكيل العام للملك. ▪ مراقبة الغرفة الجنحية.
24	التوقيع على محضر ضباط الشرطة القضائية	▪ الحق في رفض التوقيع أو الإبصام. ▪ مع بيان الأسباب.
40	الإخبار بحفظ الشكاية	▪ على النيابة العامة إذا قررت حفظ الشكاية إخبار المشتكي أو دفاعه خلال 15 يوما من اتخاذ القرار.
45	الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية	▪ زيارة وكيل الملك لأماكن الوضع على الأقل مرة في الأسبوع. ▪ له زيارتها في أي وقت شاء. ▪ مراقبة سجلات الحراسة النظرية. ▪ تحرير وكيل الملك لتقرير بمناسبة كل زيارة. ▪ إشعار الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بملاحظاته وبما يعاينه من إخلالات.
47	الإيداع في السجن من طرف النيابة العامة	▪ مرتبط بتوفر الضمانات من عدمها. ▪ ظهور معالم أو أدلة قوية. ▪ تعليل النيابة العامة لقرارها.
54	تفقد قاضي التحقيق	▪ للمعتقلين الاحتياطيين مرة كل شهر على الأقل.

60	محاضر عمليات تفتيش المنازل	▪ توقع من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم. ▪ يشار في المحضر إلى الامتناع.
60 – 59 و 62	بطلان الإجراءات المعيبة وما قد يترتب عنها من إجراءات	فيما يخص: ▪ التفتيش. ▪ إحصاء الأشياء المحجوزة.
66	الاتصال بالمحامي	▪ اتصال الشخص المودع رهن الحراسة النظرية. بمحاميه أو المحامي بموكله، في حالة تمديدها.
67	إشعار عائلة الشخص المحتجز	▪ فور اتخاذ قرار وضع المحتجز تحت الحراسة النظرية.
68	تبيان مدة الحراسة النظرية	▪ في دفتر التصريحات وتوقيعه.
73	إجراء الفحص الطبي على المشتبه فيه	▪ يتعين على الوكيل العام للملك كلما طلب منه أو عاين بنفسه آثار تبرر ذلك. ▪ لمحامي المشتبه فيه طلب إجراء الفحص المذكور.
81	تفتيش المرأة تحت الحراسة النظرية	▪ من طرف ضابط امرأة أو امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية.
98	حق الرجوع بالتعويض	▪ عند صدور قرار بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني.
120	تأمين الترجمة للشهود	▪ الذين يتحدثون لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو أطراف الدعوى.
122	آثار الشهادات	تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.
125	المواجهة مع الشاهد	▪ استجواب قاضي التحقيق للشاهد وإجراء مواجهة بينه وبين المتهم.
134	مثول المتهم أمام قاضي التحقيق	▪ التأكد من الهوية، إشعاره بالموضوع، مؤازرته من طرف محام، بيان التهم المنسوبة إليه، خضوعه للفحص الطبي.

194	إجراء الخبرة	▪ الخبرة، طبيعتها، شروط القيام بها، مهام الخبير، آثارها، استبعادها...
210 و 211 و212	بطلان الإجراءات	▪ المتعلق بمساطر التحقيق والآثار المترتبة عنها من حيث الأوامر الصادر عن قاضي التحقيق.
من 222 إلى 227	استئناف / قضاء التحقيق	▪ استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.
249	المراقبة القضائية لإجراءات التحقيق	▪ زيارة رئيس الغرفة الجنحية للمؤسسات السجنية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف. ▪ التحقق من حالة المتهمين الموجودين في حالة اعتقال احتياطي. ▪ إذا ظهر أن الاعتقال الاحتياطي لا مبرر له وجه الرئيس لقاضي التحقيق التوصيات اللازمة.

ملحق رقم 4

مبادئ وقواعد جوهرية حاسمة أمام هيئات الحكم

المادة	الموضوع	المبدأ – القاعدة
286	إثبات الجرائم	▪ يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.
287	قناعة المحكمة	▪ لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا.
293	تقدير الاعتراف	▪ يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة. ▪ لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه. ▪ يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.
297	مشاركة أعضاء هيئة الحكم في المناقشات	▪ يجب تحت طائلة البطلان أن تصدر كل هيئة قضائية مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات.
300	علنية الجلسات	▪ تقع تحت طائلة البطلان، إجراءات البحث والمناقشات في جلسة غير علنية، ما عدا الحالات المعتبرة خطرا على الأمن أو الأخلاق.
315	الاستعانة بالدفاع	▪ في سائر مراحل المسطرة.
365	من محتويات الحكم أو القرار	▪ الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة. ▪ بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة المطالبة بالحق المدني.
751	طبيعة الأوامر المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية	▪ كل إجراء يأمر به قانون المسطرة الجنائية ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز.

الايداع القانوني: 1848 /2006

الطبعة الثانية 2012

مطبعة المعارف الجديدة- الرباط

يندرج هذا الدليل الذي أعده الأستاذ أحمد شوقي بنيوب، خبير في مجال حقوق الإنسان، في إطار استراتيجية تعزيز احترام حقوق الإنسان عبر التوعية والتحسيس وتمكين مختلف الفاعلين بالأدوات العلمية المرافقة للعمل الميداني. مع تنامي الوعي بالرهانات الحالية للحماية القضائية للطفل وبالعلاقة الموجودة ما بين حماية الطفل والوقاية من الجنوح، ضاعفت بلادنا في الآونة الأخيرة من المبادرات الرامية إلى ضمان دعم الأحداث الجانحين الذين ترعرعوا في بيئة مطبوعة باللااستقرار.

ومن بين المبادرات المتخذة التعديل المتعلق بقانون المسطرة الجنائية والذي يحتوي على عدة مقتضيات تتجه نحو ضمان المصلحة الفضلى للأطفال ومن بين ذلك يمكن ذكر قرينة البراءة وملاءمة العقوبة مع سن المتهم وماضيه، منع العقوبات الحبسية للأطفال البالغين أقل من 12 سنة وأيضا إجراءات إعادة الإدماج الموضوعة داخل العديد من المؤسسات.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵏ
Conseil national des droits de l'Homme

ساحة الشهداء - ص ب 1341
10040 - الرباط - المغرب
الهاتف: 18/07 22 72 537 212+
الفاكس: 56 68 72 537 212+
البريد الإلكتروني: cndh@cndh.org.ma
الموقع الإلكتروني: www.cndh.org.ma

2013/ مطبعة المعارف الجديدة – الرباط (CTP)